الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة بلحاج بوشعيب لولاية عين تموشنت
كلية علوم إقتصادية و تجارية و علوم التسيير
قسم : علوم مالية و محاسبية
تخصص :محاسبة و جباية معمقة

آليات الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر
-دراسة حالة مؤسسة سونلغاز-

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر علوم محاسبية

من إعداد الطالبين :

- معمر ياسمين
- بن طاهر فتحي

إشراف الأستاذة :

د. حبشي فادية

رئيس	د. بن طوير نعيمة	أستاذة محاضرة –ب-	جامعة بلحاج بوشعيب
مشرف	د.حبشي فادية	أستاذة محاضرة –ب-	جامعة بلحاج بوشعيب
ممتحن	د.بن حدو امينة	أستاذ مساعد –ب-	جامعة بلحاج بوشعيب

السنة الجامعية : 2021 - 2022 م

شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

" ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا"

الحمد لله الذي انعم علي بالصحة لاتمام هذه المذكرة و حسب قوله تعالى بعد بسم لله الرحمن الرحيم * اذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ *

فكم هو صعب ان تنسى في لحظات التتويج بالنجاح من ساعدونا و وقفوا الى جانبنا من اجل تحقيق انجازنا فاتقدم اولا بالشكر و الاحترام الاستاذة حبشي فادية على اشرافها على مذكرتنا و تقديمها التوجهات و النصائح العلمية لي، و كما اتقدم بالشكر الى جميع الاطارات بسونلغاز الذين امدوني بمعلومات لاتمام دراستي رغم انشغالهم بأعمالهم و بالخصوص السيدة حاج محمد وسيلة التي اشرفت علينا في الجانب التطبيقي اي محل الدراسة.

كما اشكر جميع الاستاذة بلحاج بوشعيب

و الى كل من ساعدننا و لو بكلمة بطيبة و تمنى لي التوفيق لسعي في سبيلي.

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك...ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك...ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة... ونصح الأمة ...إلى نبي الرحمة ونور العالمين... سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إهداء

اهدي هذا العمل وثمرة جهدي إلى أغلى ما لدي في الكون، و التي كان لها الفضل في تشجيعي والدعاء لي، والتي هي سبب وجودي وسر نجاحي في هذه الحياة إلى:أمي العزيزة حفظها الله .
أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها ليوم وفي الغد وإلى الأبد...
إلى من كلله الله بالهيبة والوقار...إلى من علمني العطاء بدون انتظار...إلى من أحمل اسمه بكل افتخار...
...إلى والدي العزيز.
وإلى إخوتي شهرة ، نسرين ، فاطمة مصدر قوة و فخر لي حفظهم الله
إلي أبناء أختي محمد ميلود، هارون، فراس
إلى صديقتي "رحاب" التي ساندتني في كل خطوة و كانت مصدر قوة خلال هذا المشوار حفظك الله و آدام صداقتنا ..
اهدي تخرجي ايضا الى رفاقي وزملائي بجامعة التي كانت محطة كبيرة لتغييرات في حياتي وإضافات كثيرة الى وعيي وفكري وثقافتي العلمية والعملية.

وإلى
الأستاذة الفاضلة الذي ساهمت في انجاز ودعم هذا العمل المتواضعحبشي فادية
إلى أخي علاء الدين

ياسمين

:
قال الله تعالى" لئن شكر ثم لا نر يدنكم"

-بداية أشكر الله عزوجل ونحمد ونستعنيه ونستغفره الذي وهبني بنور علمه وعلى إتمام هذا العمل راجية الله عز وجل تحسين عاقبتي في الأمور كلها.

-كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذه" حبشي فادية " على نصائحها وتوجيها تها القاليةو على نصائحها وعلى كفاءتها العلمية في الإدارة هذا العمل.

كما أتوجه أيضا بالشكر للأفراد العائلة الذين كانوا سندالي في دراستي خصوصا أمي و أبي وإلى أخي أسامة و عمر راجيامن الله تعالى ان يمنحهم الصحة والعافية ويجازيهم بألف خير.

ملخص :

تعتبر الصفقات العمومية وسيلة لانفاق المال العام و ذلك من اجل المصلحة العمومية لتحقيق هدفين رئيسيين الا وهما الشفافية و المساواة بين المتعاقدين مع الاخذ بعين الاعتبار فعالية المشروع ومدى ملائمته و نجاحه لتحقيق اقصى منفعة و باقل تكلفة كما تتمثل هذه القوانين في اليات الرقابة و مراقبة مراحل الصفقات.

ونظرا للاهمية البالغة التي تكتسيها الصفقات العمومية فقد اخضعها المشرع للرقابة من اجل الحفاظ على المال العام ،سواء تعلق الامر بالرقابة الخارجية التي تمارسها لجان خاصة بالصفقات العمومية او الرقابة الداخلية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة . فقدتوصلنا في هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج قمنا باستنتاجها تحليلنا لتطورات قانون الصفقات العمومية اضافة الى ملاحظتنا و استنتاجاتنا الملاحظة من خلال الدراسة الميدانية في شركة سونلغاز عين تموشنت .

فقدتوصلنا في دراستنا الى ان الصفقات العمومية هي من الاليات المهمة التي تساهم في التنمية المحلية ،و ان مراجعة المشرع لتنظيم الصفقات العمومية من فترة الى اخرى قد يعبر عن محاولة لسدالثغرات التي تصطدم بها اللجان الرقابة اثناء عملها الرقابي .

الكلمات المفتاحية :الصفقات العمومية ،ا الرقابة ،شركة سونلغاز عين تموشنت.

Abstract:

Public procurement is a means of spending public money for the public interest to achieve two main goals, namely transparency and equality between the contractors, taking into account the effectiveness of the project and the extent of its suitability and success to achieve the maximum benefit and at the lowest cost. In view of the great importance of public deals, the legislator has subjected them to oversight in order to preserve public money, whether it is related to external control exercised by special committees for public deals or internal control exercised by the contracting interest. In this study, we reached a set of results. We concluded our analysis of the developments of the public procurement law, in addition to our observations and conclusions observed through the field study in Sonelgaz Company, Ain Temouchent.

In our study, we found that public deals are one of the important mechanisms that contribute to local development, and that the review of the legislature to organize public deals from one period to another may express an attempt to bridge the gaps that the oversight committees encounter during their oversight work.

Key words: public deals, supervision, Sonelgaz Company, Ain Temouchent.

إهداء
مقدمة

الفصل الأول : الصفقات العمومية بين المفهوم والأساسيات
المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية
المطلب الأول:مفهوم الصفقات العمومية
المطلب الثاني: مبادئ إبرام الصفقات العمومية
المطلب الثالث: طرق ابرام الصفقات العمومية وإجراءاتها وتنفيذها
المبحث الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية
المطلب الاول: الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية59-70
المطلب الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية
المطلب الثالث : دراسات سابقة
خلاصة الفصل:
الفصل الثاني:دراسة تطبيقية لمديرية توزيع الكهرباء و الغاز عين تموشنت .
المبحث الأول : لمحة حول شركة توزيع الكهرباء و الغاز للغرب لولاية عين تموشنت .
المطلب الأول : التعريف بشركة توزيع الكهرباء و الغاز للغرب لولاية عين تموشنت .
المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لمديرية توزيع الكهرباء و الغاز لعين تموشنت.
المطلب الثالث : مهام مديرية توزيع الكهرباء والغاز لولاية عين تموشنت .
المبحث الثاني : دراسة صفقة لسونلغاز.
المطلب الأول انجاز صفقة اشغال سونلغاز عين تموشنت.
المطلب الثاني مراحل صرف النفقة.
المطلب الثالث :التصفية.
خاتمة
ملاحق
قائمة المصادر و المراجع

مقدمة

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للصفقات العمومية لما لها من مساهمة كبيرة في اقتصاد البلاد، ويبدو ذلك جليا من خلال النصوص القانونية التي صدرت في فترات زمنية مختلفة، منها مرحلة تأثره بالتشريع الفرنسي في المراحل الأولى من الاستقلال، بحيث كان لابد من استمرار الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات الإدارية في إبرام صفقاتها لما لهذه الأخيرة من دور مهم وبارز في العملية التنموية.

ذلك لعدم إمكانية ميلاد قانون جديد في فترة وجيزة، فتقنيات الإبرام كانت متقاربة مع الخصوصيات التي تميز بها القانون التجاري. وبالرغم من ذلك قامت الدولة الجزائرية بإصدار بعض التنظيمات في هذه المرحلة الانتقالية، نذكر منها أحداث اللجنة المركزية للصفقات في سنة1964.

تم إنشاء نظام الصفقات العمومية في ظل الأمر الرئاسي لسنة 1967، وعرف بعد ذلك عدة تعديلات منها الأمر الرئاسي لسنة 1974 المتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 82/145.يليه المرسوم الرئاسي لسنة 1991 المتضمن نظام الصفقات العمومية وكذلك المرسوم الرئاسي 02/250المعدل والمتمم, والمرسوم الرئاسي 10/236المعدل والمتمم وآخرهم المرسوم الرئاسي15/247 الذي نحن بصدد دراسته، فالصفقات العمومية تخضع لطرق إبرام خاصة ولإجراءات خاصة كذلك.

وتجدر الإشارة أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية كان لها الأمر البليغ على كل التعديلات التي عرفها تنظيم الصفقات العمومية حيث كانت تستجيب لمتطلبات كل مرحلة.

كل هذه العوامل أدت بالمشرع للقيام في كل مرة بإحدى التعديلات وإدخال إصلاحات على قانون الصفقات العمومية من اجل التسيير الجيد للأموال العمومية والمحافظة عليها، لذلك تبرز الإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع والتي يمكن صياغتها على النحو التالي:**ما هو مفهوم وواقع تطبيق الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر؟**

طرح الإشكالية:

ينبثق عن هذه الإشكالية جملة من الأسئلة الفرعية والتي تتمثل أساسا فيما يلي:

- ما هي الصفقات العمومية؟ما أنواعها؟وكيف يتم تنفيذها؟
- ما هي الأطراف المكلفة بتنفيذ الصفقات العمومية؟
- ما هي أهم المتغيرات التي جاء بها القانون الجديد؟

فرضيات البحث:

للإجابة عن الإشكالية السابقة قمنا بوضع الفرضيات التالية:

- الصفقات عبارة عنأهم مصدر لاستهلاك المال العمومي،
- هناك عدة تغيرات في قانون الصفقات العمومية بين سنة 2010 وسنة 2015،
- تساهم الصفقات العمومية في تدعيم آليات الرقابة للحفاظ على المال العام.

لذا قمنا بتقديم هذا العمل المتواضع، الذي قسمناه إلى فصلين:

الفصل الأول: عبارة عن الإجابة للتساؤل المتعلق بماهية الصفقات العمومية وطرق وإجراءات تنفيذها وكيف تتم الرقابة عليها.

الفصل الثاني:عبارة عن دراسة حالة لصفقة شركة سونلغاز بعين تموشنت.

أهمية البحث:

يحظى قانون الصفقات العمومية بأهمية بالغة كونه يتعلق بكيفية تسيير الأموال العمومية للدولة والاستعمال الأمثل لها من أجل تحقيق المشاريع التنموية لذلك نجد بين كل فترة وأخرى إصدار قوانين جديدة لتنظيم الصفقات العمومية أو تعديلها وفق ما يتناسب مع المتطلبات الجديدة.

أهداف البحث:

- التعرف على الصفقات العمومية.
- تطبيق أكبر لقواعد الشفافية.
- مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين.
- تحكم أكبر في الطلب العمومي.
- توضيح بعض المفاهيم أو كيفيات أحكام الصفقات.
- تدعيم آليات الرقابة وكذا الوقوف على المقدرة الحقيقية للاقتصاد الوطني.
- إعادة التوازن في العلاقات التعاقدية بين صاحب المشروع والأطراف المتعاقدة.

منهج البحث:

للإجابة على الإشكاليات المطروحة في هذا البحث، واختبار مدى صحة الفرضيات.اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي الذي يعتبر طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم من أجل الوصول إلى أهداف الدراسة.

الفصل الأول

الصفقات العمومية بين المفهوم والأساسيات

تمهيد:

تعتبر الصفقات العمومية المجال الخصب للفساد الإداري والمالي، هذا الأخير يرتبط بفكرة أساسية هي فكرة الربح والإثراء على حساب المال العام والخدمات العامة، ويعود ذلك إلى كون الصفقات العمومية أهم القنوات المستهلكة للأموال العامة، ومن الوسائل الهامة في تلبية الحاجيات العمومية وخدمة الصالح العام، فهي ترتبط ارتباطا وثيقا بالمال العام.

وأمام كثرة إساءة استعمال الصفقات العمومية وإخلال الموظف العام بواجب النزاهة وما ينجر عنه من أضرار خطيرة تمس بالمال العام ونزاهة الوظيفة العامة، هذا الواقع يشكل ما يعرف بجرائم الصفقات العمومية.

المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية

لا يمكن أن يتحدد مجال الصفقات العمومية بصورة واضحة إلا من خلال التطرق إلى مفهومها في المطلب الأول والتعرف على طرق وإجراءات إبرامها في المطلب الثاني

المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الصفقات العمومية بالإضافة إلى المعايير المعتمد عليها في تحديد الصفقة والمبادئ التي تحكمها.

أولا: تعريف الصفقات العمومية

من المتفق عليه بين فقهاء القانون أنه ليس من مهام المشرع شرح المصطلحات القانونية التي يضعها، وإنما يترك المجال لرجال القضاء والفقهاء، غير أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة عندما عرف الصفقات العمومية في جميع القوانين المتعاقبة المتعلقة بالصفقات العمومية، ولاشك في أن هذا المسلك الذي إتبعه المشرع يعبر عن أهمية هذا النوع من العقود.

أ: التعريف التشريعي[1]

تعريف الصفقات العمومية في ظل الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967

حيث جاء في نص المادة 10 من هذا الأمر" أن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العملات أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

تعريف الصفقات العمومية في ظل الأمر رقم 145-82 المؤرخ في 10 أبريل 1982

عرف هذا المرسوم الصفقات العمومية في المادة 14 منه بما يلي: "صفقات المتعامل العمومي هي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وفقا للشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو إقتناء المواد والخدمات.

تعريف الصفقات العمومية في ظل الأمر رقم 91-343 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991

حيث عرفت المادة 13 منه أن:" الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال وإقتناء المواد و الخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة".

[1]تازي ميلود، تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن باديس – مستغانم، 2020، ص11-12

تعريف الصفقات العمومية في ظل الأمر رقم 250-02 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991

جاء تعريف الصفقات العمومية في المادة 13 من هذا المرسوم على أن:" الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال و إقتناء المواد و الخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".

تعريف الصفقات العمومية في ظل الأمر رقم 236-10 المؤرخ في 07أكتوبر 2010

حيث عرفت المادة 14 منه على أن" الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال و إقتناء الموارد و الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.

تعريف الصفقات العمومية في ظل الأمر رقم 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015

جاء في نص المادة 19 ما يلي:" الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع المتعاملين إقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات أو الدراسات.

ب: التعريف الفقهي

الصفقة العمومية هي عقد إداري، حيث حاول القضاء الإداري الفرنسي تقديم تعريف ملم وشامل لهذا النوع من العقود. من جهة أخرى يجب ذكر أن للفقه دور بارز في تفسير وتحليل نظرية العقد الإداري. حيث عرفه كما يلي: العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقد القانون الخاص" ومن أفضل ما

ورد في تعريف الصفقات العمومية- التعريف الفقهي الفرنسي الذي شرح مفهوم الصفقات بدقة وشمولية وهو كالتالي:"الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة والجماعات المحلية ومؤسساتها العمومية الإدارية مع أشخاص عموميين أو خواص بغرض إنجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو خدمات تخضع هذه العقود لقواعد دقيقة من حيث الشكل والموضوع من أجل ضمان مبادئ حرية الوصول إلى الصفقات العمومية، المساواة في معاملة المترشحين، و الشفافية في الإجراءات".[1]

كما عرف الفقيه الفرنسي أندري **ديلوبادر** على أنها: « عقود بمقتضاها يلتزم المتعاقد القيام بأعمال لفائدة الإدارة العمومية مقابل ثمن محدد »، وورد في تعريف آخر أن الصفقة العمومية عقد مكتوب بين طرفين أو أكثر يلتزم فيه الأطراف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه[2].

نلاحظ من التعريفات السابقة انها شملت ثلاثة أنواع من الصفقات وهي كالاتي :[3]

- إقتناء اللوازم: (إقتناء المصلحة أو إيجار عتاد أو مواد موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها).
- إنجاز الأشغال: قيام المقاول ببناء أو صيانة أو تأهيل أو ترميم أو هدم منشأة أو جزء منها، ويمكن هنا أن نجد صفقتين واحدة للأشغال والأخرى للدراسات تشمل المراقبة التقنية و الجيوتقنية).
- تقديم الدراسات : القيام بدراسات نضج واحتمالات تنفيد مشاريع أو برامج تجهيزات عمومية بضمان أحسن شروط لانجازها أو استغلالها.

وعليه فلكل صفقة عمومية طرفين أساسين، هما المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد. [4]

---

[1] سلامي ميلود ولكحل شهرزاد، " الفساد في الصفقات العمومية الجهود الوطنية في مكافحته"،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 2،جامعة باتنة 1، 2021، ص 530

[2] غانس حبيب الرحمان، "تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15 - 247 استجابة لتحديات الدولةالراهنة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، 2016، ص 43

[3] عاقلي فضيلة، "النّظام القانوني للصفقات العمومية ودوره في تسيير المال العام"،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد، المركز الجامعي لتمنغاست،2015،ص 30

[4] العايب فتحية وقحام مديحة،**الإجراءات المحاسبيةا لمتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر دراسة حالة–مديرية الموارد المائية–جيجل** ، مذكرة ماستر،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي– جيجل- ، 2020، ص 7.

-المصلحة المتعاقدة: هي الهيئة العمومية التي يتقدم لها المتعامل المتعاقد (المختار لتأدية الصفقة)، وقد تكون إما الإدارات العمومية أو الهيئات الوطنية المستقلة أو الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات الاقتصادية العمومية.

-المتعاملون المتعاقدون: عرف التشريع الجزائري المتعامل المتعاقد بأنه" يمكن المتعامل المتعاقد أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فردى وإما في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات".

ثانيا: معايير الصفقات العمومية

نظرا للإجراءات المعقدة التي تمر بها عقود الصفقات العمومية، والامتيازات الممنوحة للإدارة لإبرام هذا النوع من العقود وجب حينئذ معرفة مجالات تطبيق قانون الصفقات العمومية، حتى يتسنه معرفة العقود التي تبرمها جهة الإدارة والمعنية بطرق الإبرام وبإجراءاته المحددة تنظيما والمعنية بالرقابة المحدّدة في قانون الصفقات العمومية بأنواعها المختلفة، وكذلك معرفة العقود الّتي تمارس فيها الإدارة مجموعة من السلطات والامتيازات، وما هي الإدارة المعنية بذلك؟[1]

أ: المعيار العضوي:

يقصد بالمعيار العضوي هو تحديد الجهة التي تملك حق إبرام الصفقة العمومية واصطلح عليها المشرع الجزائري بالمصلحة المتعاقدة وتتمثل هذه الأخيرة في:

-الدولة- الجماعات الإقليمية- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري وذلك عندما تكلف بانجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية.

والحاجة المتزايدة للمصالح العمومية المتعاقدة إلى اقتناء أملاك جديدة، لوازم، تجهيزات، خدمات هي الدافع إلى قيامها بإبرام هذه الصفقات من أجل الاستجابة لحاجات المنفعة العامة، هذه الأخيرة التي تعد السبب الرئيسي في توسع دور الطلبات العمومية في الحياة الاقتصادية

[1]الكاهنة زواوي، " إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 247-15، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 2، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية_ قسنطينة،2017، 31-34

والاجتماعية للبلاد، وبالنسبة للدولة فإن الصفقات العمومية تمثل تحديا بالنظر إلى ضخامة المبالغ المالية المرصودة لها فهي تقدر ب % 50 من إجمالي النفقات العمومية، حيث أن صرف هذه الأموال يحتاج إلى وضع إجراءات تحمي المنافسة بين المتعاملين المترشحين والتي تسمح باستخدام الموارد العمومية استخداما عقلانيا يضفي النزاهة والشفافية على نشاط المصالح العمومية.

أما الطرف الثاني في الصفقة العمومية هو المتعامل الاقتصادي الذي هو في أغلب الأحوال شخص من أشخاص القانون الخاص، فالمادة 06 من المرسوم15 / 247 قد حددت المعيار العضوي بدقة وعددت المصالح المتعاقدة والمادة 07 منه جاءت ببعض الاستثناءات التي تخرج بعض المصالح عن إطار إبرام الصفقات العمومية وهي:

-العقود المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها.

-العقود المبرمة مع المؤسسات العمومية المنصوص عليها في المحطة الأخيرة من المادة 06 ،عندما تزاول هذه المؤسسات نشاط لا يكون خاضعا للمنافسة.

-العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع.

-العقود المتعلقة باقتناء أو تأجير أراضي أو عقارات.

-العقود المبرمة بموجب إجراءات المنظمات والهيئات الدولية، أو بموجب الاتفاقات الدولية .

-العقود المتعلقة بخدمات الصلح والتحكيم.

-العقود المبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل.

-العقود المبرمة مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لأحكام هذا البابوت تصرف لحساب المصالح المتعاقدة.

إذن فان طرفي الصفقة العمومية في ظل هذا المرسوم هي الدولة تحت تسمية المصالح المتعاقدة الواردة بالمادة 06 من هذا المرسوم، والمتعاملين الاقتصاديين الممثلين غالبا في أشخاص القانون الخاص، وللإشارة فالمادة 38 من نفس المرسوم قد أضافت بأنه يمكن للمصلحة المتعاقدة ومن اجل تحقيق أهدافها أن تلجأ بغية تنفيذ خدماتها إلى إبرام صفقات

عمومية تعقد مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و/أو المؤسسات الأجنبية وذلك تحت تسمية المتعامل المتعاقد، مما يفيد بأن المصلحة المتعاقدة لها أن تبرم صفقات مع المؤسسات الأجنبية وفي هذا تشجيع على الاستثمار الأجنبي،ولعل خير دليل عملي على ذلك هو صفقة انجاز الطريق السيار شرق غرب الذي تعاقدت من خلاله الدولة مع عدة .

من خلال قانون الصفقات العمومية نجد أن المشرع الجزائري حدد طرفا الصفقة العمومية في طرفين وهما المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي.

1- المصلحة المتعاقدة : تتميز الصفقة العمومية من حيث الجانب العضوي أن الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، 2-عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية طرفا أساسيا فيه ،أي وجوب أن يكون أحد أطراف الصفقة العمومية شخص من أشخاص القانون العام.

3- المتعامل الاقتصادي: وغالبا ما يكون شخصا من أشخاص القانون الخاص، وقد قام المشرع الجزائري من باب التوضيح بعض العقود المستثناة من كونها صفقات عمومية وهي:

-العقود المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها.

-العقود المبرمة مع المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تزاول هذه المؤسسات نشاطا لا يكون خاضعا للمنافسة.

-العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع.

-العقود المتعلقة باقتناء أو تأجير أراضي أو عقارات.

-العقود المبرمة مع بنك الجزائر.

-العقود المبرمة بموجب إجراءات المنظمات والهيئات الدولية أو بموجب الاتفاقيات الدولية.

-العق ود المتعلقة بخدمات الصلح والتحكيم.

-العقود المبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل.

ب: المعيار الشكلي وموقف المشرع الجزائري منه :

من خلال كل التشريعات المتعلقة بالصفقات العمومية نجد أن المشرّع الجزائري ثبت على مبدأ واحد وهو أنّ الصفقات العمومية عبارة عن عقود مكتوبة، وهذا ما نجده في المادة 1 من المرسوم 742 51 التي تنص على ما يلي :

''تُبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات'' ولعل سر اشتراط الكتابة والتأكيد

عليها في مختلف قوانين الصفقات العمومية في الجزائر يعود لسببين إثنين :

1-إن الصفقات العمومية أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية وأداة لتنفيذ مختلف البرامج الاستثمارية لذا يجب أن تكون مكتوبة.

2- إنّ الصفقات العمومية تتحمل أعبائها المالية الخزينة العامة، فالمبالغ الضخمة التي تصرف بعنوان الصفقات العمومية لجهاز مركزي أو محلي أو مرفقي أو هيئة وطنية مستقلة تتحملها الخزينة العامة.

الاستثناء الوارد على القاعدة : رغم أن المشّرع الجزائري شدد على عنصر الكتابة في مختلف قوانين الصفقات العمومية، إلا أنه أورد استثناء على هذه القاعدة والذي نصت عليه المادة 57 من القسم الثاني المتضمن الإجراءات الخاصة في حالة الاستعجال، بحيث سمح المشرع بأن تبرم الصفقات العمومية قبل أيّ شروع في تنفيذ الخدمات في حالة وجود خطر يهدد الاستثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العم ومي، وأعطى المشرع الحق في إصدار قرار التنفيذ المستعجل لمسؤول الهيئة العمومية، أو للوزير أو الوالي المعني، على أن يكون هذا القرار معلل، وترسل نسخة من هذه الرخصة إلى مجلس المحاسبة والوزير المكلف بالمالية.

ويبقى أن المصلحة المتعاقدة هي أو من يتحرك لدى الجهات المخولة بالترخيص. ويقع عليها عبء تبرير وجه الخطر، نطاقه وآثاره.

أي أن المشرع جعل الأصل أن يكون تنفيذ الصفقة بعد الإبرام وهذا الأخير مرهون بالكتابة، وجعل لهذا الأصل استثناء في حالة وجود خطر يهدد الاستثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقد أو الأمن العمومي.

ج: المعيار الموضوعي : ونقصد به محل العقد، والمقصود بمحل الصفقة العمومية موضوع الخدمة التي يقدمها المتعاقد مع الإدارة لهاته الخدمة المتعاقدة معه، ويقصد به محل أو موضوع الالتزامات كما هو وارد في القانون الخاص.

إن الإدارة تبرم عقودا كثيرة ولا يمكن بأي حالة من الأحوال اعتبار جميع ما تبرمه من عقود مختلفة بمثابة عقود إدارية إذ الشرط الأساسي لاعتبار العقد إداريا أن تسلك الإدارة فيه طريق القانون العام، وموضوع الصفقات العمومية حددته النصوص القانونية ما يلي:

-إنجاز الأشغال.

-إقتناء اللوازم.

-إنجاز الدراسات.

-تقديم الخدمات.

د: المعيار المالي:

من غير المعقول إلزام جهة الإدارة على التعاقد بموجب أحكام قانون الصفقات العمومية الذي يعتمد على إجراءات طويلة ورقابة وقيود في كل الحالات وأيا كانت قيمة ومبلغ الصفقة، مما سيبعث بطئا كبيرا في أداء العمل الإداري.

وبالتالي لن تخضع الإدارة لأحكام تنظيم الصفقات إذا تعلق الأمر بمبلغ بسيط، ولهذا حدد المشرع الحد المالي الأدنى المطلوب حتى تعتبر صفقة عمومية كما يلي:

- العقود الخاصة بالأشغال واللوازم: إذا كانت الصفقة العمومية يساوي فيها ا المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثنا عشر مليون دينار جزائري 57دج.

- العقود الخاصة بالدراسات والخدمات: إذا كانت الصفقة العمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقد ستة مليون دينار جزائري 9 دج.

المطلب الثاني: مبادئ إبرام الصفقات العمومية[1]

[1]عصام صياف و يوسف مرغم،"معايير تحديد مفهوم الصفقة العمومية في التشريع الجزائري."، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 6-، 2016، ص 355-356

تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم".

يستنتج من نص المادة أن عملية إبرام الصفقات العمومية تقوم على مبادئ ثلاث العمل بالشفافية وحرية الترشح و المساواة بين المترشحين، تعتبر هذه المبادئ حماية و ضمان من قبل الإدارة الراشدة التي تتعامل بمرونة و حكمة والخضوع للقانون، واشتراكها لجميع المتعاملين الفاعليين لهذه العملية، إلا تتعرض للمسائلة القانونية على أساس نظرية عيب في الإجراءات أو إساءة استعمال السلطة أو الانحراف في استعمال السلطة، ومن ثمة تلغى الصفقة وتعاد من جديد وفقا للقانون.

1-مبدأ حرية المنافسة:

حرية المنافسة هي فتح المجال لكل الأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم بعروضهم وفق مجموعة من الشروط محددة مسبقا من طرف الهيئات المؤهلة لإبرام الصفقات العمومية، مع بقاء هذه الهيئات في موقف حياديا إزاء المتنافسين غير أن هذا المبدأ لا يعني انعدام سلطة الإدارة المتعاقدة في تقدير صلاحية العارضين وكفاءتهم على أساس المصلحة العامة فالإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في استبعاد غير الأكفاء من التعاقد حيث لها الحق في استخدام هذا الحق في كافة مراحل العملية التعاقدية،طبقا لشروط أعدتها مسبقا ويكون حق الاستبعاد بنصوص قانونية أو بشروط تضعها المصلحة المتعاقد وعرضت محكمة القضاء الإداري المصرية في احد أحكامها لهذا المبدأ و القيود التي ترد عليه و الأساس الذي يستند إليه فتقول " المقصود بحرية المنافسة هو حق الأفراد في التقدم للمناقصة العامة دون منع الإدارة لأحد منهم أو حرمانه من حقه في التنافس للوصول إلى إرساء العطاء عليه ، بإجراء سواء كان عاما أو خاصا ، إلا أن هذا المبدأ الطبيعي يحد من إطلاقه قيدان : أولهما يتعلق بما تفرضه الإدارة من شروط معينة ، ترى وجوب توافرها في من يتقدم للمناقصة، وثانيهما يتعلق بما تتخذه الإدارة من إجراءات و هي بصدد تنظيم أعمال المناقصة العامة من استبعاد بعض الأفراد الذين يثبت لها عدم قدرتهم الفنية أو المالية لأداء هذه الأعمال....".

2-مبدأ المساواة بين المتنافسين:

انتطبيق مبدأ المنافسة يحقق مبدأ لمساواة بين المترشحين ،فالمساواة أما مالمرفق العام تقضيع لكل تفضيل للمترشحين في إسناد الصفقة وبالتالي يمكن اعتبارها مصدر المنافسة .لذلك فاحترام المنافسة يفرض إلزامية المعاملة المتماثلة لكلا لمعنيين،فالمساواة إذا هي في نفس الوقت أساس المنافسة ووسيلة لخدمة المنافسة.

3-مبدأشفافيةالإجراءات:

تخضعالصفقةالعموميةلمبدأالإشهار الذييعتبروسيلةلضمانالمنافسة،وذلكبالدعوةالعموميةللمنافسةللمؤسساتوالأشخاصللعرضالمفتوحمنقبلالمصلحةالمتعاقدة،كمايعتبرالإشهاروسيلةلضمانالشفافيةوبالتاليييعملعلىاحترامالقانون.

المطلب الثالث: طرق إبرام الصفقات العمومية وإجراءات تنفيذها

أولا: طرق إبرام الصفقات العمومية

لقد بينت المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247[1] المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أشكال متعددة لتمرير الصفقات العمومية وتتمثل في:

1.طلب العروض المفتوح:

هو إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل في مجال نشاطه وطبيعة العملية، من تقديم تعهد بدون شروط محددة فيما يخص مؤهلاته أو جنسيته أو طبيعة مؤسسته.

2.طلب العروض المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا:

إجراء لا يسمح فيه تقديم تعهد إلا للمترشحين الذين تتوفر فيم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا، كأن يشترط تقديم شهادة تأهيل الصنف الخامس في أشغال البناء مثلا.

في طلب العروض المحدود:

[1]الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد ،50التاريخ :،2015/09/16مرسوم رئاسي رقم 15-247المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

إجراء يكون عن طريق دعوة المرشحين معينين فقط دون سواهم للقيام بتقديم تعهد، وهذا بعد انتقاء أولي، وبهذا تتمتع الإدارة بقدر واسع من الحرية لانتقاء المؤسسات التي تراها مناسبة لتلبية حاجياتها، في حدود الشفافية الملزمة للإدارة عن طريق تبرير أسباب اللجوء إلى الانتقاء ومعاييره بكل أنواع الإثباتات التقنية والمالية والجدوى الاقتصادية، فنقدم على سبيل المثال لا الحصر، أن تقدم المصلحة المتعاقدة دعوة لمؤسسات بيع الحافلات من العلامات الكورية كونها تتمتع بالجودة وسعر منخفض نسبيا، مع ضمان توفر قطع الغيار.

3.المسابقة: الإجراء الذي يضع رجال الفن في المنافسة قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب اقتصادية أو تقنية أو جمالية أو فنية خاصة، وتتم بموجب جملة من الإجراءات المنظمة بمقتضى المادة 47 و 48 من المرسوم 15-247[1]، فالمسابقة موجهة للأشخاص الطبيعيين كالمهندس المعماري، الفنان التشكيلي، النحات، ...،الخ، دون سواهم من المؤسسات.

5.التراضي: تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي في أشكال متعددة:

5. 1. التراضي البسيط: تقوم الإدارة باختيار المتعامل الاقتصادي دون اللجوء إلى أي شكل من أشكال المنافسة، ويعتبر من أخطر الأساليب لأنه قد يخل بمبادئ المنافسة والشفافية، لذا فالمشرع الجزائري أخذ بالموضوع بوضع شروط محددة لهذا النوع من التعاقد:

- في حالة المنافسة الاحتكارية التامة؛
- في حالة الاستعجال الملح المعل من طرف المصلحة المتعاقدة.
- في حالة مواجهة خطر غير متوقع محدق باستثمار أو ملك ولا يمكن استدراكه عبر إتباع إجراءات عادية للصفقات العمومية، شريطة ألا تكون الإدارة مسببة له من جراء تماطل أو إهمال؛
- في حالة تموين مستعجل وغير متوقع، والذي يشكل أهمية وطنية دون أن تكون الإدارة سببا فيه في الظروف العادية؛

[1]الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد،50التاريخ :،2015/09/16مرسوم رئاسي رقم 15-247المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج، وهذا بالحصول على رخصة مسبقة من مجلس الوزراء إذا كان المبلغ مساوي أو يفوق 10 مليون دج، وبترخيص من الحكومة أثناء اجتماعها إذا كان أقل من ذلك المبلغ؛

- في حالة إعطاء الحق الحصري لمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري بموجب نص تشريعي أو تنظيمي صريح.

2.5 التراضي بعد الاستشارة:

إن حالات اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة تكمن فيما يأتي:

- حالة عدم الجدوى مرتان متتاليتان، أو في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض، كالخدمات ذات الطابع السري مثلا.

- حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات ذات البعد الوطني والسيادي دون غيرها من الهيئات الأخرى دون تباين أو تعدد لدى المؤسسات.

- وكذا في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ ولا يمكن أن تكون محل طلب عروض جديد نظرا لعامل الآجال فيها.

- وفي حالة العمليات المنجزة، في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات.

ثانيا :مراحل إبرام الصفقات العمومية

تقوم المصلحة المتعاقدة بمجموعة من الإجراءات الإدارية من أجل تمرير الصفقة العمومية في الظروف العادية غير تلك المنصوص عليها في حالة التراضي بنوعيه، وذلك عبر مراحل متعددة نبينها في الشكل التالي:

الشكل رقم 01: مراحل ابرام الصفقات العمومية في إطار قانون 15-247

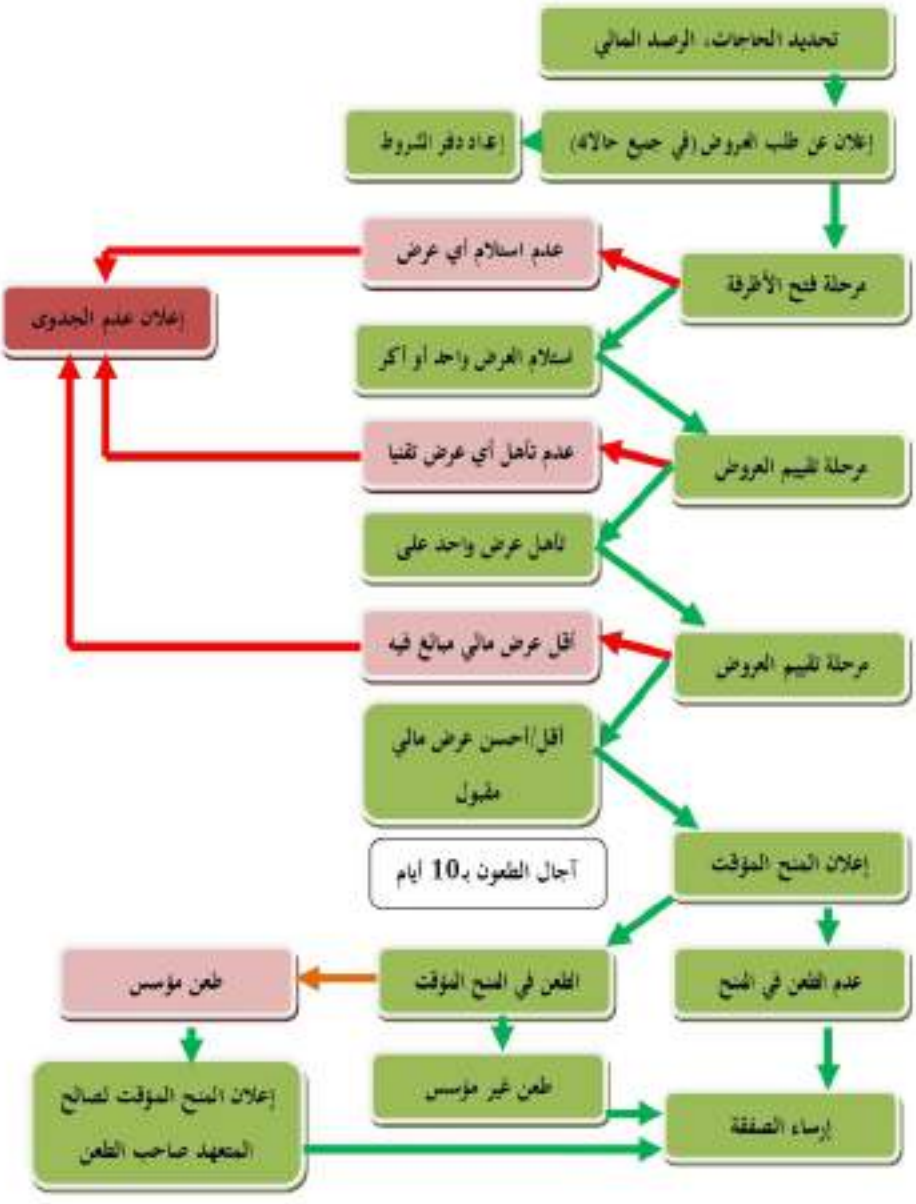

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على القانون 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

نستطيع من خلال الشكل رقم 01 أن نستعرض بالتفصيل المراحل التي تنتهجها المصلحة المتعاقدة لإبرام صفقة على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في16/09/2015[1]، المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

1.6. تحديد الحاجات:

ويتم من طرف المصلحة المتعاقدة تحديد وحصر حاجاتها بدقة، من خلال تقدير إداري ومالي، شريطة أن تكون محددة تقنيا وغير موجهة إلى متعامل محدد مسبقا.

2.6.التسجيل الميزانياتي:

وفي نفس السياق يتم تسجيل العملية ضمن ميزانية المصلحة المتعاقدة أو الحصول على المبلغ المالي للعملية أو وعد بذلك، وهذا لتغطية نفقات العملية.

3.6 تحضير دفتر الشروط:

نقصد بدفتر الشروط مجموعة البنود الملزمة لطرفي العقد في حالة إرساء الصفقة، ويتكون غالبا من ثلاثة أجزاء رئيسية:

ـ دفتر البنود الإدارية العامة:

وتتمثل في بنود تعاقدية إدارية كموضوع الصفقة وكيفيتها (طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة)، والالتزامات الإدارية للطرفين، وكذا صور تسوية المنازعات، كيفيات التسديد، ضريبة التأخير، بنود حماية البيئة، بنود التأمينات ... الخ، بالإضافة إلى رسالة التعهد والتصريح بالنزاهة، الكشف الكمي والتقديري، جدول الأسعار الوحدوية، مدة صلاحية العروض،...

ـ دفتر البنود التقنية الخاصة:

يحتوي هذا الدفتر على بنود تقنية ملزمة للمتعامل الاقتصادي، وتختلف هذه البنود حسب طبيعة العملية، ففي حالة إنجاز طريق معبد مثلا نحد البنود فتضبط حجم وكثافة الخرسانة

[1]الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد ،50التاريخ :،2015/09/16مرسوم رئاسي رقم 15-247المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

المزفتة، نوعية المواد المستعملة في الطريق، الكيفيات والمراحل المعتمدة لإنجاز المشروع، ... الخ.

- **دفتر تعليمات للمتعهدين:** وفيه يتم وضع ملف الترشح المطلوب والآجال المتعلقة بسحب دفاتر الشروط وتحضير العروض وإيداعها، المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين، كما يحتوي على المعايير المعتمدة في تقييم العروض التقنية وتأهيلها على شكل سلم تنقيط والنقطة الاقصائية المؤهلة، وكذا معيار منح الصفقة الذي يكون على أساس أقل عرض مالي مؤهل تقنيا، أو أحسن عرض.

يمكن أن تستعين المصلحة المتعاقدة بمكتب دراسات لإعداد دفتر الشروط، خاصة إذا تعلق الأمر بالمشاريع المعقدة والتي تتطلب خبرة في مجال الهندسة، ويعرض دفتر الشروط المعد في أي حال من الأحوال على لجنة الصفقات المختصة إقليميا، وطنية، وزارية، ولائية، بلدية، في المؤسسة والتي تبدي الرأي بخصوص التحفظ أو المصادقة، ويمثل هذا الإجراء مظهرا من مظاهر الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية.

4.6. الإعلان:

يعتبر الإعلان مظهرا من مظاهر الشفافية والنزاهة في إجراءات الصفقات العمومية، لذا أجبر المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة على نشر إعلاناتها في جريدتين يوميتين باللغة العربية ولغة أجنبية أخرى، وكذا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل الاقتصادي BOMOP لاسيما في المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.[1]وجوب احتواء الإعلان على كل المعلومات الضرورية على غرار:

- موضوع الصفقة ورقم الإعلان وتاريخه؛
- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها بدقة ورقمها الجبائي؛
- حقوق دفتر الشروط، ومكان سحبه بدقة؛

[1]عباس زواوي،طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم ،15-247يوم دراسي حول: التنظيمالجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015/12/1.

- محتوى ملف الترشح المطلوب (التصريح بالترشح، التصريح بالنزاهة، القانون الأساسي للشركة التجارية، الوثائق التي تتعلق بالتفويضات، قائمة الموارد المادية والبشرية ومبرراتها، الحصيلة المالية، شهادات حسن التنفيذ إن وجدت، وأي وثيقة تراها المصلحة المتعاقدة ضرورية في شأن هذه الصفقة)؛

- محتوى العرض التقني،(التصريح بالاكتتاب، وثيقة تلزم المتعامل المتعاقد بآجال التنفيذ أو التسليم، دفتر الشروط ممضى ومختوم).

- محتوى العرض المالي (رسالة التعهد، الكشف الكمي والتقديري وكذا جدول الأسعار الوحدوية)؛ تذكير المتعهدين بضرورة أن يكون الملف مبهم ولا يحمل أي علامة تدل على معرفة صاحبه، ووجوب كتابة عنوان المصلحة المتعاقدة على ظهر الظرف المبهم وكذا عبارة "لا تفتح"؛

- آجال انتهاء مدة تحضير العروض، مع تبيان تاريخ أول إعلان وتاريخ اختتام الآجال؛

- تاريخ وتوقيت ومكان إيداع العروض، وكذا ساعة فتح العروض؟

- توجيه الإعلان بمثابة استدعاء للمتعهدين لحضور جلسة فتح العروض.

5.6 مرحلة فتح العروض:

تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة واحدة أو أكثر لفتح وتقييم العروض، وتوكل إليها المهام التالية ضمن المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في16/09/2015[1]لاسيما المواد 159-160-161-162 منه:

- تمارس الرقابة الداخلية على إبرام الصفقات العمومية؛

- فتح الأظرفة في الآجال المحددة في دفتر الشروط والإعلان وفي جلسة علنية على مرأى ومسمع المتعهدين الحاضرين،والعملية تتم بترتيب الأظرفة حسب تاريخ وصولهم؛

[1]الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد ،48التاريخ :،1966/06/08الأمر رقم الأمر رقم 156-66المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

- القيام بعمل إداري وتقني في فتح وتقييم العروض وتعرضه على المصلحة المتعاقدة التي يصبح لديها القرار في منح الصفقة أو إعلان عدم الجدوى أو إلغاء الإجراء؛

- تحرير محضر فتح العروض، يدون فيه كل ما تعلق بوصف وتعداد وثائق العروض المفتوحة وللأعضاء الحق في تقديم أي ملاحظات أو تحفظات تراها مناسبة، وإمضاء المحضر من طرف جميع الأعضاء الحاضرين؛

- دعوة المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا لاستكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة في أجل10 أيام، باستثناء الوثائق التقنية التبريرية وكذا الوثائق التي تدخل ضمن تنقيط الملف التقني (حسب المادة71 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام).

- يحرر محضر عدم الجدوى في حالة عدم استلام أي عرض، مما يستدعي من المصلحة المتعاقدة إعادة الإجراء.

6.6. مرحلة تقييم العروض:

تتم عملية تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في جلسة مغلقة، وهذا بعد مدة 10 أيام الممنوحة لاستكمال الوثائق المنقوصة، وتتم على مرحلتين:

- التحليل والتقييم التقني:

ويشمل دراسة الملف التقني من خلال تنقيط كل مؤهل حسب سلم التنقيط الموضوع في دفتر الشروط (دفتر التعليمات المشتركة للمتعهدين)، وعادة ما يتم تنقيط شهادة التأهيل والتصنيف المهني، الإمكانيات البشرية، الإمكانيات المادية المتمثلة في عتاد الأشغال، الإمكانيات المالية مستنبطة من الحصيلة المالية، أجال الأشغال أو التسليم، شهادات حسن التنفيذ.[1]

عند الانتهاء من التحليل التقني يرتب المتعهدون ترتيبا تنازليا من المتعهد الذي حصد أكبر عدد من النقاط إلى أصغر متعهد من حيث النقاط، ويقصى المتعهد الذي حصل على مجموع

[1]فاطيمة عاشور، طرق إبرام الصفقات العمومية ضمانة قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية، الدراسات القانونية،المجلد 4،العدد 1،جانفي 2018،لسبر السيادة والعولمة-جامعة المدية، الجزائر، ص-ص.

نقاط أقل من النقطة الإقصائية، فيما يعتبر المتعهدون مؤهلين تقنيا الذين تحصلوا على نقاط أكبر من النقطة الإقصائية.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا لم يتم تأهل أي متعهد تقنيا فتحرر المصلحة المتعاقدة إعلان دم الجدوى، ومباشرة الإجراءات من جديد.

- التحليل والتقييم المالي:

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، بتقييم العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا فقط، وعادة ما يكون معيار الاختيار هو المتعهد الذي قدم أقل عرض مالي، وفي العمليات المعقدة يمكن أن تلجأ إلى معيار الأحسن عرض، فيتم تنقيط العرض المالي ويأخذ مجموع نقاط العرض التقني مضافا إليها نقطة العرض المالي، وتمرير الصفقة يكون للمتعهد صاحب أكبر مجموع نقاط.

إلا أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تصادف في بعض الأحيان، أن العرض المالي الأقل مبالغ فيه أو يفوق المبلغ المرصد للعملية أو منخفض بشكل غير عادي، سواء في مجموع العرض المالي أو في بند أو عدة بنود منه، لذا فتتجه اللجنة إلى مراسلة المتعهد لتقديم معلل يبين ذلك، كتقديم فواتير أو التزام كتابي، وبدورها المصلحة المتعاقدة تقوم بإعلان عدم جدوى العملية إذا لم يقدم المتعهد التبريرات الضرورية.

7.6. مرحلة المنح المؤقت وآجال الطعون:

كل أعمال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تعتبر مظهرا من مظاهر الرقابة الداخلية على إجراءات إبرام الصفقات العمومية، إلا أن القرار الأخير يعود بعد التقييم التقني والمالي، إلى مسؤول المصلحة المتعاقدة وغالبا ما يكون الأمر بالصرف، وهو المخول له قانونا إرساء منح الصفقة إلى المتعامل المتعاقد المؤهل تقنيا وماليا حسب دفتر الشروط المنعقد بين الطرفين.

تصدر المصلحة المتعاقدة إعلان عن منح مؤقت للصفقة وتتيح عشرة أيام إبتداءا من أول إعلان كفترة تقديم الطعون، وتقوم لجنة الصفقات المختصة إقليميا بدراسته من جميع

الجوانب وبعد التدقيق والتحليل والمناقشة، تتخذ لجنة الصفقات القرار التي تراه مناسبا وفي هذه الحالة تواجه المصلحة المتعاقدة حالتين:[1]

- الطعن الغير مؤسس:

إذا كان الطعن المقدم غير مؤسس على أسباب موضوعية وحقيقية، تقوم لجنة الصفقات برفض الطعن، وإرساء الصفقة رسميا للفائز بها، تستمر الإجراءات بشكل عادي، دون الإخلال بالحقوق القضائية للمتعهد الطاعن.

- الطعن المؤسس:

إذا كان الطعن مؤسس، ورأت لجنة الصفقات أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض قد أغفلت أو أهملت بعض الجوانب للمتعهد الطاعن بتقصير منها، وتبين أن له الحق في الفوز بالصفقة فتقوم بتحرير محضر قبول الطعن شكلا ومضمونا، وبالتالي تقوم على أساسه المصلحة المتعاقدة بإعلان عن إلغاء المنح المؤقت الأول، وإعلان منح مؤقت للصفقة لصالح المتعهد الطاعن، وتقوم بإعلام كل الأطراف المتعهدة، كما تتيح المصلحة المتعاقدة آجال الطعن المنصوص عليها.

تقوم المصلحة المتعاقدة بإبلاغ المتعهدين بقراراتها عن طريق رسالة موصي عليها، وهذا بخصوص إعلان عدم الجدوى، أو إلغاء المنح المؤقت، أو إلغاء إجراء الصفقة، بالإضافة إلى الإعلان في جريدتين يوميتين بلغتين مختلفتين، العربية والأجنبية.

6.8 دخول الصفقة حيز التنفيذ:

بعد كل الإجراءات السابقة الذكر، تخضع الصفقة إلى آليات الرقابة السابقة، على غرار تأشيرة لجنة الصفقات المختصة إقليميا، وكذا تأشيرة المراقب المالي والوصاية، وتدخل

[1] عيشة خلدون، بولرباح حمايدي، طرق إبرام الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد، 10 جوان 2018، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ص-ص1.

الصفقة حيز التنفيذ، عند بإمضائها من طرف طرفي العقد (المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي، ويبدأ تنفيذها إبتداءا من تاريخ إمضاء أمر بدأ العملية من الطرفين.

المبحث الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية

المطلب الأول: الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية59-70

تخضع الصفقات العمومية إلى الرقابة المالية السابقة التي تعتبر أكثر أنواع الرقابة فعالية، حيث تمنع التجاوزات لأنها تعد رقابة مانعة لوقوع الأخطاء والمخالفات المالية التي تهدف إلى رفض كافة النفقات الغير مشروعة وتتم الرقابة المالية على الصفقات العمومية عن طريق رقابة المراقب المالي.

الرقابة المالية تتم من طرف المراقب المالي استنادا للقانون 90-21، وهو عون إداري مكلف بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها، يتمتع بنظام قانوني خاص باعتباره يخضع لسلطة وزير المالية الذي يتولى تعيينه فكل النفقات مهما كان نوعها يجب إخضاعها من طرف الآمر بالصرف لتأشيرة المراقب المالي، والملاحظ أن قانون الصفقات العمومية ينص على اختصاص المراقب المالي وذلك بصفة مزدوجة، فهو من جهة عضو في لجنة الصفقات العمومية التي تؤشر على الصفقة، ومن جهة ثانية يراقب النفقات الملتزم بها[1].

أولا: رقابة المراقب المالي.

يعتبر المراقب المالي المرشد والحارس على تنفيذ الميزانية، وتظهر أهمية الرقابة التي يمارسها في مجال الصفقات العمومية في حمايتها من جميع التلاعبات، وبالتالي حماية المال

[1]القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 35.

العام من خلال التأكد من عدم وجود تجاوزات ومخالفات للأنظمة والقوانين التي تحكم الصفقات العمومية[1].

أ: مهام المراقب المالي:

يباشر المراقب المالي مهامه بناءا على الملف المقدم له من طرف الآمر بالصرف، يتضمن طلب تموين والفاتورة الأولية التي تسمح له بمقارنة الطلبات بما هو محدد في الخزينة، وفي بعض الحالات الخاصة يجب إرفاق الملف بترخيصات إدارية في الحالات التي يشترط القانون ذلك، فشراء أسلحة يتطلب رخصة من وزير الداخلية وتسمى هذه الرخص بالرخص الإدارية التقنية. على العموم يتعين على الآمر بالصرف تقديم ملف كاملا يتضمن كل الوثائق الثبوتية، بعده يتأكد المراقب المالي من توفر العناصر الأساسية التي يتطلبها القانون وتتمثل في[2]:

1- صفة الآمر بالصرف:

جاء تحديد المقصود بالآمر بالصرف في نص المادة 23 من قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية وجاء فيها "يعد آمرا بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16، 17، 19، 20 و21".

2- المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمولة بها:

والمقصود بذلك تأكد المراقب المالي من أن عملية إبرام الصفقة قد تمت مع مراعاة لما هو منصوص عليه في تنظيمالصفقات العمومية بدءا بإجراءات الإعلان إلى غاية المنح المؤقت للصفقة، أي مراقبة شرعية لإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

3-مدى توفر الاعتمادات المالية الضرورية لتنفيذ الصفقة:

رقابة المراقب المالي هي رقابة مالية، لذا تنصب رقابته على التحقق من وجود وتوافر الإعتمادات المالية لإنجاز الصفقة العمومية ويتحقق ذلك عمليا عن طريق الوثائق الثبوتية التي تقدمها المصالح المتعاقدة المرفقة بالملف محل الرقابة.

[1]إسماعيل هبة،"تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها "، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون العام والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، 2017، ص 174.

[2]تياب نادية، "آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية "، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص168.

4- التخصيص القانوني للنفقة:

لكل مشروع من المشاريع التي تقوم بها المصالح المتعاقدة ميزانية خاصة، وعليه فرقابة المراقب المالي هنا تنصب حول التأكد من أن المبلغ المقدم من وزارة المالية في إطار الميزانية السنوية قد خصص فعلا للمشروع الذي منح المبلغ لأجله، ويتحقق ذلك عمليا عن طريق الوثائق الثبوتية التي تقدمها المصالح المتعاقدة مرفقة بالملف محل الرقابة.

5- التحقق من مدى مطابقة المستندات المرفقة مع البيانات الواردة في ورقة الالتزام:

ذات اللون الأبيض التي لم يحدد القانون لونها، نظرا لأن الأصل هو حرية الإدارة في التعبير عن إرادتها ولكن ضمانا لتوحيد الاستعمال بين مختلف مؤسسات الدولة تلتزم هذه الأخيرة باستعمال ورقة ذات اللون الأبيض المتضمنة لمعلومات ضرورية عن العملية المبرمة[1].

6-التأكد من وجود تأشيرة لجان الصفقات العمومية:

وهي تأشيرة اللجان المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية، فرقابة المراقب المالي تأتي بعد رقابة لجان الرقابة الخارجية كل حسب مجال اختصاصها، فغاية الرقابة التي يمارسها المراقب المالي هي التأكد من وجود العناصر السالف ذكرها وهي أمور جوهرية يتعين توافرها حماية للمال العام وترشيد النفقات العمومية.

هذا وتتم دراسة وفحص الملفات المعروضة لرقابة المراقب المالي في أجل عشرة أيام، ويمكن أن تمدد إلى عشرون يوما عندما يتطلب الملف دراسة معمقة.

ويتعين على المراقب المالي أن يرسل إلى وزير المالية الوضعيات الدورية بمناسبة قيامه بمهامه،وذلك قصد إعلام المصالح المختصة بتطور النفقات وبتعداد الميزانيات كما يرسل في نهاية كل سنة مالية إلى وزير المالية، تقريرا مفصلا على سبيل العرض يتضمن ما يلي:

- ظروف تنفيذ النفقات.
- الصعوبات المحتملة التي واجهته في تطبيق التشريع والتنظيم.
- النقائص الملاحظة في تسيير الأموال العمومية.
- كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية.

[1]تباب نادية، مرجع سابق، ص 167. 2- نفس المرجع، ص 167.

وبناء على التقارير السنوية تعد المصالح المختصة لوزارة المالية تقريرا ملخصا عاما يحتوي كل ماتقدم به المراقب المالي[1].

ثانيا: الرقابة على مشروعية الصفقة العمومية:

تتم هذه الرقابة من الناحية الشكلية والموضوعية[2].

1-الرقابة على مشروعية الصفقة من الناحية الشكلية:

يتولى المراقب المالي فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية أي يبحث في كل الوثائق والمستندات والشروط الشكلية المتطلبة في الصفقة العمومية، حيث يتولى فحص العناصر التالية:

- عرض الصفقة العمومية.
- توفر بطاقة الالتزام.
- وجود قرار التسجيل والبطاقة التحليلية للعملية.
- محاضر اجتماع كل من لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض ولجنة الصفقات العمومية المختصة.
- توفر رسالة العرض والتصريح بالاكتتاب، الترخيص بالبرنامج وتوفر الإعتمادات.

2-الرقابة على مشروعية الصفقة من الناحية الموضوعية:

في هذه الحالة يقوم المراقب المالي بفحص الصفقة العمومية بشكل معمق، وهذا من الجوانب التالية:

- صفة أطراف الصفقة وتوقيعاتهم.
- التأشيرات المسبقة للصفقة، خاصة تلك المتعلقة بلجان الصفقة العمومية.
- مراقبة تطابق مبلغ الصفقة مع المبلغ المستحق في بطاقة الالتزام أي المبلغ الإجمالي.

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 92-414. المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها من الجريدة الرسمية، العدد 82. الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1992

[2] شيخ عبد الصديق،" رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية"، أعمال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 20 ماي 2013، ص 10-11.

وانطلاقا من هذه الرقابة الموضوعية للصفقة العمومية، يقرر المراقب المالي منحة للتأشيرة أم لا وبإعتبار المراقب المالي عضو في اللجنة الولائية للصفقات العمومية، فإن ذلك يساعد على ربح الوقت لاسيما أنه قام بدراسة الصفقة ضمن اللجنة الولائية للصفقات العمومية فضلا عن هذا فإنه يخضع لتأشيرة المراقب المالي كل التزام مدعم بسند الطلب أو الفاتورة الشكلية عندما لا يتعدى المبلغ المستولى المحدد لإبرام الصفقات العمومية.

ثانيا: صلاحيات المراقب المالي.

بعد تسليم الملف والوثائق المستعملة الخاصة بالنفقات المخصصة للصفقات العمومية أثناء قيامه بالرقابة المالية المسبقة، حيث يتعين عليه دراستها خلال مدة محددة تتراوح من 10 أيام إلى 20 يوما،عموما تنتهي عملية الرقابة لدى المراقب المالي بثلاثة نتائج أساسية هي: الرفض المؤقت أو النهائي، التغاضي والتأشيرة[1].

أ: الرفض المؤقت أو النهائي.

يمكن للمراقب المالي بعد تفحص ملف الصفقة المقدم للالتزام أن يمتنع أو يرفض وضع التأشيرة نهائيا كما يمكن أن يمتنع عن وضع التأشيرة مؤقتا.

1- الرفض المؤقت:

الرفض المؤقت الهدف منه تصحيح الأخطاء التي تم اكتشافها من طرف أعوان المراقبة المالية المكلفون بالرقابة، وتحرر مذكرة الرفض، التي يرسلها المراقب المالي إلى الآمر بالصرف، على كل الملاحظات التي عاينها، وكذا مراجع النصوص المتعلقة بالملف المدروس، والتي أدى عدم احترامها إلى رفض التأشيرة، ويبلغ الرفض المؤقت في الحالات التالية:

- التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.
- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

[1]المادة 09 من المرسوم التنفيذي 92-414.

ابعد تصحيح الأخطاء من طرف الآمر بالصرف تعاد بطاقات الالتزام والوثائق الثبوتية مرة أخرى إلى مصالح المراقبة المالية للتأشيرة.

2- الرفض النهائي:

يعتبر الرفض النهائي الوسيلة الأساسية التي يمتلكها المراقب المالي، لضمان مشروعية الالتزامات والوثائق الثبوتية الملحقة التي يرسلها الآمر بالصرف المعني للتأشير من قبل مصالح المراقبة المالية،وكذا ضمان تصحيح الأخطاء المدونة بمذكرة الرفض المؤقتة، ويعلل الرفض النهائي بما يلي:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
- عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة على مذكرة الرفض المؤقتة.

بناء على الأسباب المذكورة أعلاه، يحرر المراقب المالي مذكرة الرفض النهائي ويرسلها إلى الآمر بالصرف المعني، حيث تكون مرفقة بالنسخ الأصلية لبطاقة الالتزام والوثائق الثبوتية. وفي هذه الحالة، يجب على المراقب المالي أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل، إلى الوزير المكلف بالميزانية، يمكن لعطا الأخير، في هذه الحالة، إعادة النظر في الرفض النهائي، الصادر عن المراقب المالي، عندما يعتبر أن العناصر التي بني عليها الرفض غير مؤسسة.

-المحاسب العمومي.لم تقتصر جهود المشرع على إخضاع الصفقة العمومية لرقابة المراقب المالي فحسب فبعد حصول الصفقة على تأشيرة هذا الأخير، فلا يتم صرف النفقة العمومية إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي.وعليه فرقابة هذا الأخير وجه آخر للرقابة المالية وآلية من آليات الوقاية من الفساد لا تقل أهمية عن رقابة المراقب المالي تتوجه هي الأخرى بمنح أو رفض التأشيرة[1].

أولا: مهام المحاسب العمومي.

[1]المادة 06 من المرسوم التنفيذي 92-414.

نصت المادة 33 من القانون 90-21المتعلقبالمحاسبة العمومية على أن مهام المحاسب العمومي تتلخص في عمليات تحصيل الإيرادات ودفع المحاسبات، مع ضمان حراسة الأموال والسندات والوثائق وحركة الحسابات الموجودة، ومن ثم تظهر الازدواجية الوظيفية للمحاسبة العمومية بين تنفيذ النفقات العامة، وفي نفس الوقت الرقابة على مدى مشروعية تصرفات الآمر بالصرف، دون مراجعة مدى الملائمة، هذه الأخيرة التي تختص بها السلطة الوصية ذاتها[1].

إذ رغم تعدد أصناف المحاسبين إلى رئيسيون وثانويون ضمن تسلسل عملي محكم، فإن رقابته موالية لرقابة الآمر بالصرف، وتتفرع بين رقابة مدى قانونية ومطابقة عمليات الأمر بالدفع وكذا صفة الآمر بالصرف أو المفوض له، لقد حصر القانون حدود رقابة المحاسب العمومي بإضفائها طابع الشرعية وسيادة القانون ضمانا لصيانة النفقات العمومية، وهي على الشكل التالي: [2]

- مدى أداء الخدمة وإنجاز العمل مع الدائن المتفق
- مراقبة عمليات تصفية النفقات المالية لفحص عليه.
- مراقبة مدى توفر الإعتمادات وفق للتراخيص المحددة في إطار الميزانية[3].
- التأكد من عدم سقوط أجال الديون المحددة قانونا بموجب قانون البلدية والولاية، ومراقبة صحة الديون من حيث أنها ليست محل معارضة وفي الحالة العكسية ينتظر المحاسب العمومي لحين حل المنازعات تم يقوم بالدفع.
- يراقب المحاسب العمومي صحة التأشيرات التي يصدرها المراقب المالي ولجنة الصفقات العمومية.
- يتولى أيضا التزاماته بالتدقيق في مجال المحاسبات المسجلة والتسيير مقدار الإعتمادات المسجلة ومبالغ النفقة، بعد قفل السنة المالية، ومجلس المحاسبة، وهذا ما يتضح جليا من خلال المادة 60 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، والتي جعلت إيداع المحاسب

[1]رقاقدة عمار، " الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية "، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2015، ص15.
[2]مادة 11 من المرسوم 92-414.
[3]المادة 12 من المرسوم414 /92.

العمومي لعمليات التسيير لدى أمانة ضبط مجلس المحاسبة في أجل 30 جوان من السنة المالية الموالية للسنة المقفلة[1].

إذ بالنظر لحجم مسؤولية المحاسب العمومي نستنتج تمتعه بدور ازدواجي في رقابة مشروعية إجراءات الصفقة العمومية، وفي نفس الوقت رقابته المالية على صحة التأشيرات الخاصة بالآمر بالصرف ولجنة الصفقات العمومية المختصة. لعلها بادرة تفيد إيجابية هذه الاختصاصات لما لها من محاسن في تكملة رقابة لجنة الصفقات العمومية المختصة، ومنه حماية المال العام من التهرب الجبائي والتصريح لدى الضمان الاجتماعي عند عدم تسديد مستحقاتهم الضريبية[2].

ثانيا: صلاحيات المحاسب العمومي.

يقوم المحاسب بجملة من الصلاحيات في سبيل إعمال الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية يمكن إجمالا فيما يلي:

- التسيير المالي من خلال تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- حفظ الأموال والسندات والقيم المنقولة.
- متابعة حركة الحسابات والقيام بمختلف العمليات الحسابية اللازمة.[3]

نلاحظ من خلال ما تقدم أن مهمة المحاسب العمومي تتجاوز الرقابة فهو يقوم بعملية التسيير المالي وهذا ما يدخل في عملية التنفيذ فعلا.

ثالثا: نتائج رقابة المحاسب العمومي.

بعد القيام بالمهام الموكلة للمحاسب العمومي ومحاولته تحقيق رقابة مالية فعالة على النفقة الموجهة للصفقات العمومية بمحاولة استكمال الرقابة التي سبقته فهو يتوج عمله بنتيجة من ثلاث نتائج هي:

[1]زوزو هدي، زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 385.
[2]بن سليمان فايزة، المرجع السابق، ص 107.
[3]خضري حمزة، " آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية"، المرجع السابق، ص 220.

- الموافقة على صحة النفقة محل الصفقة العمومية.
- الرفض المسبب للصفقة.
- إجراء تسخيرا.

والتسخير حسب نص المادة 47 من القانون 90/21 " إذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع، يمكن للآمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض حسب الشروط المحددة في المادة 48 من القانون 90/21والتي تنص" إذا امتثل المحاسب العمومي للتسخير تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية، وعليه يرسل في هذه الحالة تقريرا حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم ". غير أنه يجب على كل محاسب عمومي أن يرفض الإمتثال للتسخير إذا كان الرفض معللا بما يأتي[1]:

- انعدام إثبات أداء الخدمة.
-طابع النفقة غير لإبرائي.
-عدم توفر أموال الخزينة.
- انعدام تأشيرة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة.

المطلب الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

أولا:مجلس المحاسبة

أولا: تعريفه

هو عبارة عن مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه، ويتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعمالها.

وعلى هذا الأساس فهو يعتبر المؤسسة أو الهيئة العليا للرقابة اللاحقة على استعمال وتسيير أموال الدولة وجماعاتها الإقليمية ومرافقها العمومية.[2]

[1]مبروكي مصطفى، الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية " مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص142

[2]أنظر المادة 3 من الأمر رقم 95/20، المؤرخ في 17 /07/ 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، عدد 39، بتاريخ 23/07/1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/02 المؤرخ في 26/08/2010، ج ر، عدد 50، بتاريخ 01/09/2010.

من نتائج الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة تشجيع الاستعمال الرشيد والفعال والصارم الأموال الخزينة العمومية. فمجلس المحاسبة هو مؤسسة للرقابة المالية اللاحقة ذات طابع مستقل، على اعتبار أنه يمارس إلى جانب مهامه الإدارية مهام قضائية، وهي رقابة خارجية تهدف أساسا للمحافظة على المال العام والتأكد من سلامة استخدامه طبقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول.

ثانيا: دور الرقابة لمجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

يتدخل مجلس المحاسبة وفقا للنص المنظم له خاصة بعد التعديل الأخير بصفة إيجابية في عملية الرقابة على الصفقات العمومية، سواء على مستوى رقابة المطابقة أو على مستوى رقابة نوعية التسيير.[1]

أولا: رقابة المطابقة

يختص مجلس المحاسبة طبقا للمادة 2 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم بالأمر 02-10، برقابة مدى مطابقة العمليات المالية والمحاسبية التي تقوم بها الهيئات والمصالح التي تندرج ضمن اختصاصه للقوانين والتنظيمات المعمول بها. فهو بذلك يفحص مدى التزام المصالح المتعاقدة بقانون الصفقات العمومية من الناحية المالية والمحاسبية عند إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية.[2]وتظهر رقابة المطابقة التي يمارسها مجلس المحاسبة في النقاط التالية:

- استعمال النفقات العامة في غير الهدف المسطر لها.
- الرفض غير المسبب للتأشيرات من طرف هيئات الرقابة.
- التسبب في دفع الدولة الغرامات تهديدية أو تعويضات.
- خرق القوانين المعمول بها في مجال الصفقات.

وتتم الرقابة التي يجريها مجلس المحاسبة على مدى مشروعية الصفقات العمومية بإحدى الطريقتين حسب نص المادة 14 من الأمر 95-20:[3]

[1] مبروكي مصطفى، المرجع السابق، ص 134.
[2] عباس زواوي، "آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية "، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012- 2013، ص 242.
[3] رقاقدة عمار، المرجع السابق، ص23

الطريقة الأولى: الرقابة على أساس الوثائق المقدمة

يطلب مجلس المحاسبة من المصالح المتعاقدة بموجب الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى نص المادة 55 من الأمر 95-20 الاطلاع على كافة الوثائق اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته، وهذا بغية التأكد من مدى مطابقة العمليات المالية والمحاسبية للنصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم عملية إبرام الصفقات العمومية. وبغرض تسهيل إجراء رقابة المطابقة، ألزم القانون كافة الإدارات بإرسال كل النصوص ذات الطابع التنظيمي الصادرة عنها المتعلقة بالتنظيم المالي والمحاسبي، إضافة إلى الإجراءات المطبقة في تسيير الأموال العمومية إلى مجلس المحاسبة.

كما يمكن أيضا مخاطبة السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة الرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته بغرض الاطلاع على جميع المعلومات والوثائق أو التقارير التي بحوزتها أو التي تعدها عن حسابات هذه الهيئات وتسييرها.[1]

الطريقة الثانية:زيارة المصالح المتعاقدة

يمكن لمجلس المحاسبة القيام بالزيارات إلى المصالح المتعاقدة بطريقة فجائية أو بعد تبليغها، لأنه يتمتع بحق الإطلاع وسلطة التحري، مما يسمح له بالدخول إلى كل المحلات التابعة للهيئات الخاضعة لرقابته كلما استوجبت مقتضيات التحري ذلك. كما له أيضا سلطة الاستماع إلى أي عون أو مستخدم في هذه الهيئات.[2]

ثانيا: رقابة نوعية التسيير

تسمى بالرقابة على الأداء، وتمثل صورة من صور الرقابة المالية، يمارسها مجلس المحاسبة بهدف المساهمة في تطوير الأداء والتسيير، وتركز على مراقبة الكفاءة والفعالية والاقتصاد

[1]أنظر المواد 55 و 57 من الأمر رقم 95-20، سالف الذكر
[2]أنظر المواد 55 و 56 من الأمر رقم 95-20، سالف الذكر.

في أداء الإدارة العامة، ولا تعني هذه الرقابة مراجعة مظاهر معينة من الإدارة فحسب، بل تراقب الإدارة في أوجه نشاطها، وعليه تهدف إلى التأكد من أن جميع الإجراءات تمت وفقا للقدرات والسياسات المرسومة بغية تحقيق الأهداف المقررة بشكل فعال واقتصادي وبكفاءة عالية.[1]

ويعرفها البعض بأنها المسار الواجب إتباعه من أجل ضمان تعبئة فعالة ودائمة لكافة الطاقات والموارد المتاحة ووصولا لتحقيق أهداف المنظمة، وضمن هذا السياق يمكن القول أن رقابة التسيير هي مجموعة الأفعال والإجراءات والوثائق الهادفة إلى مساعدة المسيرين والمسؤولين في المؤسسة من أجل ضمان التسيير الحسن والفعال والناجح والاقتصادي للأموال العمومية وصولا لتحقيق الأهداف المسطرة. وهذا تحقيقا للحماية القانونية للمال العام من شتى أنواع الاختلاس والتبذير والتبديد. نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الرقابة في العديد من النصوص المنظمة لمجلس المحاسبة، وهذا منذ أول نص سنة 1980، حيث نصت عليها المادة 05 من القانون رقم 80 -05.كما نصت عليها المادة 69 من الأمر رقم 95-20 .

وكذا المادة 8 مكرر من الأمر 10-02.فرقابة نوعية التسيير في مجال الصفقات العمومية التي يمارسها مجلس المحاسبة على المصالح المتعاقدة تشمل مدى تحقيق هذه الصفقات لعناصر النجاعة والاقتصاد والفعالية.

- ويتعلق عنصر الاقتصاد: بفحص مدى تعاقد المصالح المتعاقدة بأقل تكلفة ممكنة مع الأخذ بعين الاعتبار تحقيق الجودة والكمية المطلوبتين تلبية للحاجات العمومية. ويقوم قضاة مجلس المحاسبة بالتحقيق في مدى توفر هذا العنصر لتقديم الاختيارات الأكثر اقتصادا.

- بينما يتمثل عنصر النجاعة: في مراقبة قضاة مجلس المحاسبة مدى قدرة المصلحة المتعاقدة على استعمال أقل سقف مالي معين في الصفقة للحصول على احتياجاتها من أشغال ولوازم وخدمات ودراسات بكمية وافرة.

[1]الزهرة بغو، "آليات الكشف و التحري عن جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري "، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، سنة 2017 - 2018 ، ص 23 .

- أما عنصر الفعالية: يقصد به قياس مدى تحقق الأهداف التي من أجلها أبرمت الصفقة العمومية، وذلك بفحص تلبيتها للحاجات العمومية المحددة قبل الدعوة إلى التعاقد وبمدى احترامها لمعايير الجودة، وهو ما يعبر عنه بالعلاقة بين النتائج المحققة والأهداف المسطرة.

-تعريف بمفتشية العامة للمالية:

هي جهاز أو هيئة إدارية للرقابة اللاحقة على الأموال العمومية، تابعة للإدارة المركزية لوزارة المالية[1].

أنشأت بموجب المرسوم 80-53 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية. تخضع السلطة الوزير المكلف بالمالية، وتعد مؤسسة رقابية دائمة أساسية و هامة للدولة. تنصب رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمختلف مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري. بالإضافة إلى صناديق الضمان الاجتماعي وكذا الهيئات ذات الصبغة الاجتماعية والثقافية التي تستفيد من إعانات مالية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية أو هيئة عمومية.

فإنشاء المفتشية العامة للمالية يهدف أساسا إلى ضمان التسيير الأمثل والناجع للإعتمادات المالية والأموال العمومية واستعمالها على أحسن وجه من قبل المؤسسات والهيئات التي وضعت تحت تصرفها وقمع كل أشكال الفساد من اختلاس وتبذير و تلاعب بالأموال، و لعل أهم مجال للفساد للأموال العمومية هو مجال الصفقات العمومية.

-الوظيفة الرقابية لمفتشية العامة للمالية82/75 آجال محددة

أولا: الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية

إن إنشاء المفتشية العامة للمالية وتنظيمها على النحو المذكور سابقا يعد من الوسائل الضرورية التي انتهجتها الجزائر قصد تحقيق مجموعة من الأهداف. لعل أهمها الاستغلال

[1]رحمة زيوش،" الميزانية العامة للدولة في الجزائر"رسالة لنبيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2011، ص 244.

الجيد لموارد الدولة والحفاظ على المال العام والتصدي لكل أشكال الفساد ووضع حد للاختلاسات عن طريق مساءلة الأشخاص والهيئات المعنية بالرقابة.

باستقراء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08 - 272 المتعلق بتحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، نجد أن المادة الثانية منه تنص على: «تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية و تمارس الرقابة أيضا على:[1]

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية. كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني» كما تضيف المادة الثالثة من نفس المرسوم في نصها على: "تراقب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية، بمناسبة حملات تضامنية، والتي تطلب الهبة العمومية خصوصا من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية".

يمكن أيضا أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي أخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان، فالمفتشية العامة للمالية لها صلاحيات واسعة لمراقبة التسيير المالي والمحاسبي لكل من:[2]

1- مصالح الدولة:

[1] الامين خلوفي، نبيل وعلي، "المركز القانوني للمفتشية العامة للمالية في الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام ، تخصص قانون العمليات الإقليمية و الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، سنة 2016، ص 45.

[2]- أنظر المواد 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر، عدد 50، بتاريخ 07/09/2008

إن مصالح الدولة متعددة، نجد المركزية منها كالوزارات، كما نجد مصالح غير مركزية على مستوى الأقاليم وتكون تحت تبعية الوزارات، كالمديريات الولائية وبالرجوع إلى نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 08-272 نجدها تنص على أن المفتشية العامة للمالية تقوم برقابة موسعة بشكل دوري، حيث تقوم بتفتيش مصالح الإدارات والهيئات الموضوعة تحت سلطة أو وصاية الوزير المكلف بالمالية وتقوم بتقدير نشاط ومدى فعالية المصالح الرقابية التابعة له.[1]

2- الجماعات الإقليمية بالرجوع إلى نص المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجدها تنص على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية.[2]

ولقد اعترف لهما المشرع بالشخصية المعنوية وبالتالي فهما يتمتعان بالاستقلال المالي ومنه فكليهما يخضعان لرقابة المفتشية العامة للمالية في مجال التسيير المالي والمحاسبي.

3- الأجهزة والهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية

جميع الأجهزة والهيئات والمؤسسات العمومية التي أخضعها المشرع الجزائري القواعد المحاسبة العمومية، مهما كان اسمها وكذا طبيعة النشاط الذي تقوم به. تكون خاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية في مجال التسيير المالي والمحاسبي.

4- الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

تعتبر أموال هذه الهيئات أموالا عمومية أو تساهم فيها، وعليه فمن البديهي أن تدخل هذه الهيئات في مجال رقابة المفتشية العامة للمالية. وكمثال عن هذه الهيئات نذكر مؤسسة توزيع الكهرباء والغاز قبل تعديل قانونها الأساسي حيث تم تحويلها إلى شركة مساهمة.

5- هيئات الضمان الاجتماعي

إن هيئات الضمان الاجتماعي هي هيئات عمومية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ذات تسيير خاص وهي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، وهي خاضعة في مجال تسييرها المالي والمحاسبي لرقابة المفتشية العامة للمالية.

[1]- أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 08-272 سالف الذكر

[2]أنظر المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2016، سالف الذكر.

6- الهيئات والجمعيات: مهما تكن أنظمتها القانونية إن الرقابة الممارسة من طرف المفتشية العامة للمالية تمتد أيضا لتشمل التسيير المالي والمحاسبي الخاص باستعمال إيرادات الهيئات والجمعيات، مهما يكن نظامها القانوني، سواء بمناسبات الحملات التضامنية أو الهيبات التي تستفيد منها هذه الأخيرة لدعم مختلف القضايا (إنسانية واجتماعية وعلمية وتربوية وثقافية ورياضية)، ومن أمثلة هذه الهيئات والجمعيات، نذكر "الهلال الأحمر الجزائري، جمعية اقرأ، جمعية مرضى السكري وكذا جمعية الطفولة المسعفة... إلخ"[1]

7- الأشخاص المعنوية المستفيدة من المساعدات المالية

يمكن أن تمتد رقابة المفتشية العامة للمالية كذلك لتخص التسيير المالي والمحاسبي لكل الأشخاص المعنويين المستفيدين من مساعدات مالية من الدولة أو جماعاتها الإقليمية أو هيئاتها العمومية. ونذكر على سبيل المثال الشركات التي تستفيد من مساعدات في شكل حصص من رأس المال، قروض وإعانات، تسبيقات أو ضمانات.[2]

8- المؤسسات العمومية الاقتصادية

بالرجوع لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08 -272 سابق الذكر نجدها تنص على إمكانية تدخل المفتشية العامة للمالية في التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي. فالمفتشية العامة للمالية تمارس رقابتها على المؤسسات العمومية الاقتصادية باكتسابها الصفة القانونية لرقابة التقييم الاقتصادي والمالي، في حالة طلب ذلك من طرف الهيئات المختصة المعنية مثل الوزراء كل فيها يخص قطاعه، سواء كان على مستوى النشاط الاقتصادي الكامل، بمعنى أن رقابة التقييم الاقتصادي و المالي تشمل كافة مجالات النشاط الاقتصادي و المالي أو كان ذلك على المستوى القطاعي. كأن تشمل الرقابة قطاع الطاقة مثلا، أو فرعي كأن تنحصر رقابة التقييم في فرع من فروع النشاط الاقتصادي، تتولاه مؤسسة اقتصادية معنية أو مؤسسة اقتصادية واحدة [2].

[1]- أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 02- 195 المؤرخ في 01 جوان 2002 المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء "سونلغاز" ج ر، العدد 39، بتاريخ 02 جوان 2002.

[2]رفيق هطال، مراد قاسم، الرقابة على النفقات العمومية (المفتشية العامة للمالية كنموذج)، مرجع سابق، ص ص 62-63 .

ثانيا: الأشخاص الخاضعون لرقابة المفتشية العامة للمالية.

بالرجوع إلى القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية. نجده يؤكد على أن تنفيذ الميزانية والعمليات المالية للدولة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة والميزانيات الملحقة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، يستوجب مسك محاسبة تحدد إجراءاتها وكيفياتها ومحتواها عن طريق التنظيم، حيث يتم السهر على هذه المحاسبة من قبل الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، وبالرجوع إلى المادة 10 من المرسوم 92-78 فإن المفتشية العامة تمارس رقابتها على:[1]

1- الآمرين بالصرف:

تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على الآمرين بالصرف سواء كانوا أساسيين أو ثانويين. فيما يخص مراقبة التسيير، حيث أسندت لها إدارة السلطة السلمية بجانب مجلس المحاسبة وبالتالي فالآمرون بالصرف مسؤولون مدنيا وجنائيا على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية.

2 - المحاسبون العموميون:

يعتبر محاسبا عموميا كل شخص معين قانونيا للقيام بتحصيل الإيرادات والنفقات وضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها، وكذا تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد بالإضافة إلى متابعة حركة حسابات الموجودات. وانطلاقا منه فهم مسؤولون مسؤولية شخصية ومالية على هذه العمليات، وفي جميع الحالات لا يمكن أن تقحم المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب إلا من طرف الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة.

[1]- أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، سالف الذكر

_طرق تدخل المفتشية العامة للمالية لممارسة الرقابة واختصاصاتها في مجال الصفقات العمومية.

تملك المفتشية العامة للمالية وسائل تتيح لها التدخل لإجراء رقابتها، بواسطة مفتشي المالية الذين يشكلون وحدات تدخل تسمى بالبعثات والفرق التفتيشية (أولا)، كما تملك اختصاصات في المجال الرقابي (ثانيا). أولا: طرق تدخل المفتشية العامة للمالية لممارسة الرقابة إن تدخل المفتشية العامة للمالية لممارسة الرقابة على الصفقات العمومية يتم بإحدى الطريقتين:

1- البعثة التفتيشية

تعتبر البعثات التفتيشية الوحدة الأساسية التي تتدخل بموجبها المفتشية العامة للمالية في تنفيذ برنامجها السنوي للرقابة والتحقيق والتقييم والخبرة في مسائل النجاعة المتعلقة بقطاعات حساسة. وتتكون البعثة التفتيشية من عدد متغير من الفرق تتراوح من فرقتين إلى ثلاث فرق. وكل فرقة تحتوي على مفتشين أو ثلاثة مفتشين، يقودها رئيس البعثة.

2- الفرقة التفتيشية

تعتبر الخلية القاعدية للتدخل، حيث تتولى إنجاز مهام التفتيش العادية في مجالات معينة وضيقة. كما يمكن تقسيمها إلى نوعين وذلك بالنظر إلى طبيعة المهمات المسندة إليها، حيث يجب أن نفرق بين:

أ- الفرق والبعثات المتعددة الوظائف:

وهي تلك التي تنفذ أعمالها التنسيقية على المستوى أو الصعيد المحلي، بمعنى المتواجدة على مستوى المديريات الجهوية. بحيث تعتبر هذه الأخيرة الخلية القاعدية للتدخل في المصالح الخارجية للمفتشية.

ب. الفرق والبعثات المتخصصة:

تقوم بمهامها في مجال معين ومدقق وفي إقليم جغرافي محدد، وتتواجد هذه الفرقة على المستوى المركزي للمفتشية العامة للمالية في كل وقت.

المطلب الثالث : الدراسات السابقة

للحصول على إجابة للإشكالية المطروحة اطلعنا على العديد من الدراسات حول الرقابة على الصفقات العمومية نذكر منها ما يلي :

- العدد 47 بمجلة العلوم الإنسانية للأستاذة بوسلامة حنان كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة المعنونة ب الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري :

- أن الضوابط الرقابية التي أقرها المشرع في مختلف النصوص والأطر القانونية والتي تمارسها العديد من الأجهزة الإدارية الرقابية المختصة سواء على المستوي المحلي أو الوطني على مستوي كل القطاعات بشكل عام من اجل حسن تسيير و توجيه و ضبط المال العام و حمايته من الفساد والتبديد بما يخدم المصالح العامة للأفراد والمجتمع على حد سواء قد مس خاصة مجال الصفقات العمومية لما يمتاز به من صلة وثيقة بالخزينة العمومية و كذلك كثرة إنتشار جرائم الفساد في مجالها و لهذا خصها المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي الجديد 15/247

المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام برقابة داخلية ورقابة خارجية عن طريق الجان متخصصة، هذه اللجان التي مكنت جميع أطراف العقد سواء متعامل متعاقد أو مصلحة متعاقدة من المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية و التي تعبر عن مدى نزاهة وشفافية و علانية العملية التعاقدية من خلال مشاركة المتنافسين للجان الرقابة الداخلية و حضورهم لمختلف العمليات الرقابية في جلسات علنية بما

إضافة إلى أن خضوع الصفقات العمومية لشتى أنواع الرقابة الداخلية و الخارجية يعتبر مؤشرا ايجابيا لضمان حماية المال العام من الفساد فهذا ما يؤكد نجاعة هذه الإجراءات الرقابية في الحفاظ على المال العام وكذالك محاربة كل أوجه الفساد التي قد تمس مجال

الصفقات العمومية رغم أننا قد لاحظنا من جهة InqOWS أخرى أن العمل الرقابي للجان الصفقات المختصة يصطدم بمجموعة من الصعوبات في الميدان و خلال ACTIVer

ممارسته لنشاطه اليومي خاصة مع الثغرات و النقائص و غموض بعض النصوص القانونية الواردة في تنظيم

الإجراءات الرقابية على إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية. الدراسات السابقة: بعد القراءة التي حاولنا القيام بها، تم التمكن من الاطلاع على الدراسات الآتية التي تمس نفس مجال البحث الذي بين أيدينا، وهي:

- دراسة بوضياف عمار بعنوان: الشرح و تنظيم الصفقات العمومية، و هو كتاب في العلوم القانونية، الاقتصادية، الطبعة الرابعة، 2014، ملخص ما جاء به هو الشرح و التفصيل الدقيق للصفقات العمومية، و الرقابة الممارسة عليها، والذي يجب تحيينه بناء على المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي يعد المرجع الرئيسي المعمول به حاليا. - دراسة زوزو زوليخة بعنوان: "جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد"، وهي مذكرة ماجستير بجامعة ورقلة، في سنة 2011/2012 ، كانت الإشكالية المطروحة: ما مدى فعالية السياسة الجنائية المتبعة من قبل المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، وما مدى إمكانية تطبيقها من الناحية القضائية؟ هدفت هذه الدراسة إلى الاطلاع على موضوع جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها وإعطاء نظرة شاملة لواقع تفشي الفساد و الممارسات الغير مشروعة، كما عملت على توضيح الدور الذي تلعبه أجهزة الرقابة في ظل المنظومة المؤسساتية من خلال بيان مدى فعاليتها.

-دراسة الياس قندوز الغول و مصطفى مريني سنة 2018 بعنوان آليات الرقابة على الصفقات العامة حيث تهدف إلى تحديد و توضيح مفهومي الصفقات العمومية و النفقات العامة و دور الأجهزة الرقابية في حماية المال العام

-دراسة عباسة محمد 2018 بعنوان آليات الرقابة على الصفقات العمومية حيث تهدف الدراسة إلى تحديد وتوضيح مفهوم الرقابة على الصفقات العمومية والية الرقابة على مستوى بلدية نادلس.

خلاصة الفصل:

تسعى الجزائر جاهدة للوصول إلى تنظيم محكم للصفقات العمومية في ظل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وخلصنا في بحثنا هذا إلى التماس نية الدولة في الضبط الدقيق والموضوعي للأحكام، من خلال جملة من الإجراءات الواجبة التطبيق، أهمها الإعلان الصحفي الذي يضفي الشفافية وفتح المجال للمنافسة الحرة بين المؤسسات، وكذا الرقابة السابقة واللاحقة للجنان الصفقات ولجان فتح الأظرفة وتقييم العروض، وإعطاء حق الطعن دون المساس بالحقوق.

الفصل الثاني

دراسة تطبيقية لمديرية توزيع الكهرباء و الغاز عين تموشنت

مقدمة الفصل :

بعد داستنا للفصل الأول النظري بحن جوبنبه سنقوم في هذا الفصل بربط أهم نقاط الجانب النظري بالجانب التطبيقي والذي سنتطرق فيه إلى درامية الأداء المالي من خلال

بعض المؤشرات المالية وتحليلها وذلك بالاعتماد على بعض القوائم المالية المتمثلة في الميزانية وجا.ولحسابات النتائج فقط من خلال دراسة الشركة سونلغاز لولاية عين تموشنت * خلال الفترة 2013 - 2015

وللقيام بهذه الدراسية قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : تطرقنا فيه إلى تقام شركة توزيع الكهرباء والغاز للغرب ولاية عين تموشنت .

المبحث الثاني : قدمنا فيه بعرض الجزائية و جدول حسابات النتائج و دراسة الوضعية المالية للمؤسسة من خلال أهم المؤشرات و النسب المالية الخاصة بالميزانية و جدول حسابات النتائج

المبحث الأول : لمحة حول شركة توزيع الكهرباء و الغاز للغرب لولاية عين تموشنت .

يعتبر توزيع الكهرباء والغاز خلفية عامة تشد في ضمان التموين بالكهرباء والغاز في أحسن ظروف الإستمرارية والجودة والأمن والسعر وإحترام القواعد التقدمية والبيئة . وينقسم هذا البحث إلى أربع مطالب حيث تطرقنا في هامه المطالب إلى تقديم شركة سونلغاز

المغرب ومديرية التوزيع العين تموشنت والتنظيم العام لشركة SD0 بعين تموشنت والتنظيم لمصلحة المحاسبة والمالية ، و مهام وأهداف مديرية التوزيع الولاية عين تموشنت .

المبحث الثاني : إعداد و إجراءات إبرام الصفقات

إن إبرام الصفقات العمومية تعرض الاستجابة للأهداف المسطرة مسبقا و التي تدور أغلبها حول التسيير الجيد للأموال العمومية كذلك من أهدافها تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة و المحافظة على توازن مصالح الطرفين .
و تبرم الصفقات العمومية تبعا لنوعين من الإجراءات:
-1إجراء المناقصة
-2إجراء التراضي

المطلب الأول: إجراء المناقصة

المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعاقدين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض إذا فالمناقصة تشكل الأصل العام و الأجراء التقليدي لإبرام الصفقات العمومية ، و يمكن أن تكون المناقصة وطنية أو دولية و يمكن تأخذ أحد الأشكال التالية(1):

-**المناقصة المفتوحة :** و هي إجراء يمكن من خلاله أي مترشح أن يقدم تعهدا .

-**المناقصة المحدودة** : و هي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهدا إلا للمترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الخاصة التي تتخذ ها المصلحة المتعاقدة مسبقا.

-**الاستشارة الانتقائية** : هي إجراء يكون المترشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي للتنافس على عمليات معقدة ذات أهمية خاصة.

-**المزايدة** : و هي إجراء يسمح بتخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقترح أحسن عرض ، و تشمل العمليات البسيطة من النمط العادي و لا تخص إلا المترشحين الوطنين أو الأجانب المقيمين في الجزائر .

-**المسابقة** : هي إجراء بصنع رجال الفن في منافسة قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية و اقتصادية و جمالية أو فنية خاصة.

- **التأهيل المسبق**: يطلب من المصلحة المتعاقد وقبل تطبيق خطوات المناقصة معرفة المتعاملين المتعاقدين مسبقا حتى تتمكن من توقيع المتعامل المتعاقد الذي سيفوز بهذه الصفقة والذي سيقدم أكبر الخدمات.

1-المادة 34 من القرار رقم 224/الرئيس المدير العام الصادر بتاريخ 19 مارس 2013

ويعتمد هذا التأهيل على سك الإدارة للمراجع المختلفة في جميع الجوانب التقنية والمالية والفنية.

- **التراضي (3)**:هو الإجراء القانوني الاستثنائي الذي تلجا إليه المديرية يسمح لها بالتعامل مع متعهد أو متعامل وحيد دون اللجوء إلى حالة المنافسة. ويكون دلك خاصة في الحالات التالية:

*عندما تكون المناقصة عديمة الجدوى لأكثر من ثلاث (01) مرات متتالية تلجا المديرية لهدا الإجراء و يكون دلك عن طريق إرسال ملف الصفقة إلى لجنة دراسة طلبات الطعن في الانتقاء أو التأهيل و التراضي (CPREGG) (2) لإعطاء رأيها في الطلب يحول الملف إلى السيد مدير العام للغرب للموافقة على إجراء الصفقة بالتراضي.

وعلى العموم في اغلب الحالات فان هدا الإجراء يجتنب اللجوء إليه لما فيه من خلفيات والحالة الوحيدة المسموح بها لاجرائة و بدون أي إشكال عندما يكون المتعهد مؤسسة من فروع سونلغاز.

المطلب الثاني:طرق تمرير المناقصة

-إعداد دفتر الشروط و إعلان المناقصة:

يتم إعداد دفتر الشروط من طرف الإدارة قبل إبرام أي صفقة و يبلغ لجميع المترشحين مطلعا إياهم عن الشروط العامة.(3) والمتمثلة في:

-دفتر التعليمات للمترشحين

-الاتفاقية

-دفتر/لشروط الإدارية و القانونية و المالية:(C.C.A.G.F) :يحدد هذا الدفتر الأحكام الإدارية العامة الخاصة بكل نوع من أنواع الصفقات إنجازات- توريدات- خدمات.

و يهدف لبيان الأحكام الملزمة لكل طرفكما يحدد الاختيار العام للإدارة من بين مختلف الكيفيات التنظيمية .

-دفتر التعليمات المشتركة(C.P.C) : و يحدد هذا الدفتر الشروط التقنية المشتركة الخاصة بكل طائفة من الصفقات و هو يتمم دفتر الشروط الإدارية العامة، كما أنه يحدد بالنسبة لكل طائفة من الصفقات كيفيات تحديد السعر و شروط تسديد التسبيقات و التخليص.

-دفتر التعليمات الخاصة:(C.P.S) :ويتم بموجب هذا الدفتر تحديد الشروط الخاصة بكل صفقة بالتفصيل.

1-المادة 51 من القرار رقم 224/الرئيس المدير العام الصادر بتاريخ 19 مارس 2013

2- المادة 169- من القرار رقم 224/الرئيس المدير العام الصادر بتاريخ 19 مارس 2013

3- المادة 61- من القرار رقم 224/الرئيس المدير العام الصادر بتاريخ 19 مارس 2013

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لهذا الدفتر و لسابقيه فإن أحكامها ملزمة و لا تسمح الإدارة بمناقشتها .

و يعتبر دفتر الشروط أساس تكوين الصفقة حيث يحدد بموجبه كيفيات إبرام و تنفيذ الصفقات في إطار الأحكام التنظيمية .

و قبل كل نداء للمنافسة و حتى بالنسبة لأسلوب التراضي ينبغي على الإدارة إعداد دفتر الشروط بالدقة اللازمة و إبلاغه لجميع المترشحين .

و تقتضي دقة دفتر الشروط تحديد الخدمات المطلوبة أو السلع المطلوبة و مكان التسليم و التركيب و الضمانات المطلوبة و أعمالا لصيانة

كما يحدد دفتر الشروط الأشكال و الأساليب المطلوبة لتقدير مطابقة المنتج المطلوب أو الأشغال المراد إنجازها كما يتعين تحديد المواصفات التقنية، كما يتعين توافق مخططات تنفيذ الصفقة مع المعايير العالمية بوضوح .

ومن جهة أخرى، تحدد الشروط العامة التزامات المتعاقد و مبلغ الكفالة و التعويضات و العقوبات وشروط فسخ العقد و التسبيقات التي يستفيد منها المتعاقد حسب كل نوع من أنواع تسديد مبلغ الصفقة.

بمجرد إعداد دفتر الشروط تقوم المصلحة المتعاقدة بعرض الدفتر على لجنة الخبراء (CE)(1)الموجودة على مستوى المديرية لإعطاء رأيها هدا كمرحلة أولى ليعرض على لجنة الصفقات(2)(CMU) كمرحلة ثانية لإبداء رأيها و إعطائها التأشيرة التي تعتبر الادن بإعلان المناقصة أو تكون تأشيرة بالتحفظ والتي توقف الادن بالإعلان .

ومن ثم يمكن القول أن دفتر الشروط يشكل الجزء الأساسي الذي يضبط ملف الصفقة .

-إعلان المناقصة: يحرر الإعلان للمناقصة باللغة الوطنية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل كما يكون إجباريا نشره في النشرة الرسمية لصفقات الخاصة بقطاع الطاقة BAOSEM , و يجب أن تتجنب الإدارة أن تكون المدة التي يستغرقها صدور الإعلان أو إتمام النشر سببا في سقوط العارضين في المشاركة أو إنقاص بعض الأيام بسبب عملية النشر كما يجب أن تعمل على السماح الأكبر عدد ممكن من العارضين بالمشاركة ، و بالتالي توسيع مجال المنافسة**(3)** .

1-المادة 172 من القرار رقم 224/الرئيس المدير العام الصادر بتاريخ 19 مارس 2013

2- المادة 182- من القرار رقم 224/الرئيس المدير العام الصادر بتاريخ 19 مارس 2013

3- المادة 62-63- من القرار رقم 224/الرئيس المدير العام الصادر بتاريخ 19 مارس 2013

كما يجب إشهار تمديد مهلة صلاحية تقديم العروض إذا رأت المصلحة المتعاقدة أن الظروف المستلمة غير كافية لإقامة المنافسة.

و يجب أن يحتوي إعلان المناقصة على البيانات الإلزامية الآتية:

-العنوان التجاري ، و عنوان المصلحة المتعاقدة .

-كيفية المناقصة (مفتوحة أو محدودة ، وطنية أو دولية) أو المزايدة ، أو عند الاقتضاء

المسابقة.

-موضوع العملية أو الصفقة.

-الوثائق التي تطلبها المصلحة المتعاقدة من المترشحين.

-تاريخ آخر آجل و مكان إيداع العروض.

-إلزامية الكفالة عند الاقتضاء .

-التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتتب فوقه عبارة " لا يفتح " و مراجع المناقصة.

-ثمن الوثائق عند الاقتضاء و تضع المصلحة المتعاقدة وثائق تحت تصرف أية مؤسسة يسمح لها بتقديم تعهدها كما يمكن إرسالها إلى كل مترشح يطلبها و تحتوي هذه الوثائق على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تعهدات مقبولة و كذلك تحتوي على:

الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بها في المواصفات التقنية و إثبات المطابقة ، و المقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتوجات أو الخدمات ، و كذلك التصاميم و الرسوم و التعليمات الضرورية.

-الشروط ذات الطابع الاقتصادي و اتقني و الضمانات المالية حسب الحالة .

-المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين.

اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات و الوثائق التي المرفقة.

- كيفيات التسديد

-اجل صلاحية حسب العروض.

-آخر اجل لإيداع العروض و الشكلية الحجمية المعتمدة فيه .

-العنوان الدقيق الذي يجب أن ترسل إليه التعهدات

ويعتبر هدا الإجراء من أهم الإجراءات التي يتحقق من خلالها المبادئ آو القواعد التي تقوم عليها الصفقة و بالتالي المناقصة ألا وهي :

*إعطاء الفرصة لكل من توافر شروط المناقصة ليتقدم بعرضه للإدارة المتعاقدة . و هذا لا يعني انعدام سلطة الإدارة المتعاقدة في تقدير صلاحية العارضين و كفاءتهم على أساس مقتضيات المصلحة العامة ، فالإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في استبعاد غير الأكفاء من التعاقد حيث لها الحق في استخدام هذا الحق في كافة مراحل العملية التعاقدية و لكن حق الاستبعاد يكون بنصوص قانونية

* بمبدأ المنافسة يتحقق مبدأ المساواة بين المترشحين ، فالمساواة أمام المرفق العام تقصي كل تفضيل في إسناد الصفقة و بالتالي يمكن اعتبارها مصدر المنافسة.

- **مرحلة إجراء المناقصة و إرسائها :**بعد عملية الإشهار و إعطاء مهلة محددة للمعنيين لتحديد مواقفهم اتجاه هذه المناقصة فإن على المهتمين أن يحرر و عروضهم حسب النموذج المحدد من طرف المديرية ، ووضعها في ظرفين فالأول يحمل عبارة العرض التقني و الثاني العرض المالي،ويوضعان الظرفان في ظرف ثالث حيث يتضمن تحديد المناقصة المراد المشاركة فيها ،. و يتم إيداع العرض في نفس اليوم والساعة المفترض فيه فتح الاظرفة ومهما يكن أمر فإنه يجب أن يفسح الأجل المحدد المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين ، و في هذه الحالة غير المصلحة المترشحين بكل الوسائل كما يجب أن ترفق عروض المترشحين بما يلي

رسالة تعهد

-التصريح بالاكتتاب

يحرر العرض و فق دفتر الشروط

-كفالة التعهد الخاصة بصفقات الأشغال و اللوازم التي لا يمكن أن تقل عن 1% من مبلغ التعهد والتي يعفى منها المؤسسات التابعة لمجمع سونلغاز(1) .

و ترد كفالة المتعهد الذي لم يقبل ، بعد مائة وعشرون (120) يوما من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة ، كما ترد كفالة الصفقة للمتعهد الذي منح الصفقة عند تاريخ إمضاء الصفقات من هذا الأخير واحظاره لكفالة حسن التنفيذ .

-كل الوثائق التي تخص تأهيل المتعهد في الميدان المهني (شهادة التأهيل و الترتيب لصفقات الأشغال و الاعتماد لصفقات الدراسات، و كذا المراجع المهنية.

1-المادة 62 و63 من القرار رقم 224/الرئيس المدير العام الصادر بتاريخ 19 مارس 2013

-كل الوثائق الأخرى التي تشترطها المصلحة المتعاقدة ، كالقانون الأساسي للمؤسسة و السجل التجاري و الحصائل المالية و المراجع المصرفية .
-الشهادات الجبائية و شهادات هيئات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمتعهدين الوطنين و المتعهدين الأجانب الذين عملوا في الجزائر .
-مستخرج من صحيفة السوابق القضائية للمتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، و للمسير أو للمدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة و هذا لا يخص المؤسسات الأجنبية غير المقيمة في الجزائر.

إن إجراء المناقصة يتكفل به لجنة فتح الاظرفة (COP) الموجودة على مستوى الوحدة (1) يتم تشكيلها بقرار من مدير الوحدة.

و يجري رئيس المكتب اللجنة في جلسة عمومية وباجتماع مع لجنة تقييم العروض (CEO)الموجودة على مستوى الوحدة و المشكلة بقرار من مدير الوحدة(2) وهما لجنتان تعملان بالتوازي. تودع العروض في نفس اليوم و الساعة المحددة في إعلان الصفقة ، و تفتح الاظرفة و البداية بالعروض التقنية و التي تحولها إلى لجنة تقييم العروض لدراستها بعد ذلك ينسحب المتنافسون و العموم من القاعة بعد إتمام هذه الإجراءات المذكورة سابقا .ثم يتداول أعضاء فتح الاظرفة و يحصرون قائمة المترشحين المقبولين دون ذكر أسباب رفض الآخرين النتائج التقنية.

تستأنف الجلسة العمومية في الحال و يقرأ الرئيس قائمة المترشحين المقبولين فتفتح و يقرأ محتواها بصوت عال. و بذلك تلغى العروض التي تخالف الشروط المتفق عليها في دفتر الشروط و يفتح الظرف المشتمل على بيان السعر الأقصى ، بحيث لا تخصص لأية صفقة لمن يعرض سعرا يزيد عليه و هذه هي مرحلة إرساء المناقصة . و يبقى شرط تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أقل الأثمان قائما. تحول العروض إلى لجنة تقييم العروض لدراستها ثم يتداول أعضاء لجنة فتح الاظرفة بالنتائج لتقوم بإعلان نتائج العروض المالية و تعلن عن المتعهد صاحب اقل عرض و يكون دلك بموجب محضر موقع من طرف أعضاء اللجنة وكدا من طرف المتعهدين المشاركين في المناقصة و كدا الحضور تذكر فيه بالتفصيل الظروف التي جرت فيها العملية.

1-المادة 164 من القرار رقم 224/الرئيس المدير العام الصادر بتاريخ 19 مارس 2013

2-المادة 164 من القرار رقم 224/الرئيس المدير العام الصادر بتاريخ 19 مارس 2013

المنح المؤقت للصفقة وإبرام العقد:يعني إعلان النتائج التي أسفرت عنها المناقصة و يكون دلك بنشرها في نشرة الصفقات الخاصة بقطاع الطاقم و المناجمBAOSEM,(1) ويحتسب عشرة أيام (10) من تاريخ ظهور الإعلان كآجال لتقديم الطعن من كل متعهد شارك في الصفقة أمام لجنة الصفقات بالمديرية.

وهدا الإجراء هو جوهري يأتي كآخر مرحلة **لتصبح** الصفقة **نهائية** و يتم المصادقة عليها فتقوم المصلحة المتعاقدة بتحضير العقد مرفقا بنسخة عن محضر المناقصة ونسخة عن إشهار نتائج المناقصة لترسله إلى لجنة الخبراء لإبداء الرأي لتحوله إلى

لجنة الصفقات لمنحه التأشيرة النهائية والتي تكون الادن بتوقيع العقد الصفقة بين الطرفين.

تقوم المصلحة المتعاقدة بتحضير ثلاث نسخ من العقد و تستدعي المؤسسة أو من يمثلها الممنوحة لها الصفقة لتوقيع العقد وأمر تفنيد الأشغال واستلامه وإلزامه بتقديم كفالة حسن تنفيذ الأشغال التي تعتبر الضمان لتنفيذ العقد.

يشتمل عقد الصفقة على بيانات أساسية وبيانات أخرى ثانوية غير مهمة يترك حرية تدوينها للأطراف المتعاقدة فيكون التعريف الدقيق بالأطراف المعاقدة ـ هوية الأشخاص المأهولين قانونيا لإمضاء الصفقة ـ أن يكون موضوع الصفقة محددا وموصوفا وصفا دقيقا

ـ يجب تحديد ـ معرفة شروط الدفع المبلغ ـ تحديد شروط فسخ الصفقة ـ تحديد تاريخ إمضاء الصفقة ومكانها .

و الجدير بالذكر أن النسخ المعدة للعقد تسلم واحدة إلى المؤسسة المتعاقدة و أخرى إلى قسم المالية و المحاسبة والنسخة الثالثة تبقى على مستوى المصلحة المتعاقدة.

المطلب الأول : التعريف بشركة توزيع الكهرباء و الغاز للغرب لولاية عين تموشنت .

تعتبر شركة توزيع الكهرباء والغاز للغرب فرع من فروع مجمع سونلغاز وهي شركة مساهمة برأس مال قدره 25 مليار دينار جزائري وهي تتشكل من مجموعة وظيفية و تشغيلية تغطي 511 بداية موزعة على 17 ولاية شمال و غرب البلاد ويمتد على مساحة 933362 كيلوا متر مربع مع عدد من السكان 10044311.

وتتشكل من 113 وكالة تجارية :

-63 مقاطعة كهرباء

-46 مقاطعة غاز .

-19مقاطعة لإستغلال الغاز .

وكرس القانون رقم 02-01 المؤرخ بي05/02/2002المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق الأنابيب، فصل الجانب القانوني الوظيفي والمحاسبي للأنشطة التابعة لمجمع سونلغاز مكرسة من طرف الشركات المنبثقة عنها.

مديرية التوزيع لعين تموشنت تنتمي إلى شركة توزيع الكهرباء والغاز للغرب (SDO) هذه الأخيرة تكون شركة بالأسهم حيث تبنت منذ شهر أفريل 2009 ميثاق بياني جديد التميز هويتها المتكونة من مجموعة من مديريات وظيفية ومن عشرون مديريات توزيع تغطى سبعة عشر ولاية من الشمال الغربي إلى الجنوب الغربي للبلاد بخبرة أكثر من خمسين سنة ويزيان أصبحوا أكثر مطالبة حصر وري كموزعين للكهرباء والغاز على مستوى ولاية عين تموشنت أن تتقرب من زبائنها بتجزئتهم ووضع حلية للمرصاد و السمع لكل فئة حتى تقدر تطلعاتهم والإستجابة لإنشغالاتهم ونلبيتها لضمان ولائهم.

تقع مديرية التوزيع العين تموشنت علىطريق بلدية شعبة اللحم ، وبها 315 عامل من كل الفئات الإجتماعية المهنية ، على التسيير التقني والتجاري لشبكتي الكهرباء والغاز عبر كامل بلديات الولاية.

تشرفكما تعطي 08 دوائر وهي عين تموشنت ، المالح، ولهاصة، عين الكيحل، حمام بوحجر، عين الأربعاء، العامرية ، بني صاف.

ولديها شبكة مكونة من 06 وكالات تجارية و 03 متاح تقنية في الكهرباء و 03 مصالح تقنية في الغاز، و تزود 98836 مشترك بالكهرباء و 46335 مشترك بالغاز .

وللقيام بالمهام التي يحددها القانون 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق الأنابيب وخاصة إستغلال وصيانة شبكات التوزيع الكهربائي جهزت مديرية التوزيع لعين

تموشنت بنظام جديد يمزج بين تكنولوجية الإعلام الآلي والمواصلات والتجهيزات الإلكترونية لضمان جودة عالية في الخدمة مع فعالية و أمن المستغلين والعتاد.

كما أنها تضمن الإستمرارية وجودة عالية للخدمة في مجال توزيع الكهرباء والغاز متميزة بمساواة في المعاملة لكل الزبائن على مستوى الولاية.

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لمديرية توزيع الكهرباء و الغاز لعين تموشنت.

سنقوم في هذا المطلب بدراسة الهيكل التنظيمي لمديرية التوزيع لعين تموشنت ودراسة الهيكل التنظيمي لمصلحة المحاسبة و

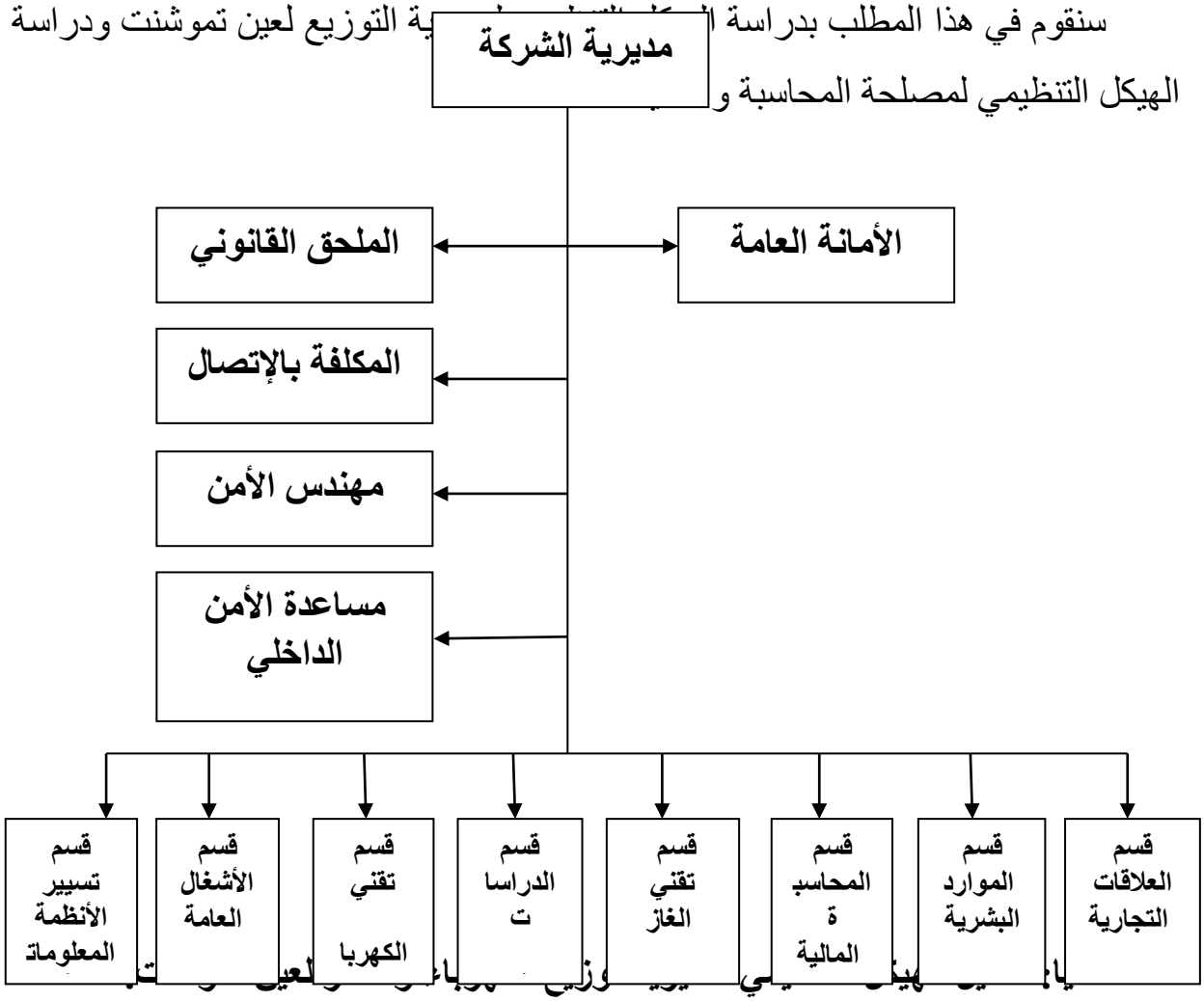

إن ما يرية التوزيع الولاية عين تموشنت متفرعة من شجرة مكونة من

1 - المدير العام : وهو الذي يتحكم في أقسام الما يرية والمواظبة وإتخاد القرارات الخاصة بالأقسام سواء كانت قرارات في مصالحها أو قرارات ضدها في حالة سوء التسيير أو المشاكل التي تنجم عنها، كما أن مهمته الرئيسية في التسيير العامل لمؤ مسنة.

2- سكرتارية التنسيق (أمانة): وهي بمثابة القلب الناس للمؤسسة إذ أنها همزة وصل بين المدير وكل أقسام المؤسسة وكا.المستثمرين، فهي بمثابة العلبة السوداء للشركة.

3- قسم العلاقات التجارية : وهو القسم المكلف بتسيير شؤون الزبائن وتوصيلهم بالكهرباء والغاز وفق طلبات الزبائن والمؤسسات الأخرى كما أنها تضم ستة وكالات تجارية تابعة للمديرية وهي حمام بوحجر، بني صاف، العامرية، عين الكيحل، وكالة عين تموشنت شمال، وكال عين تموشنت جنوب.

4- قسم إستغلال الغاز : وهو القسم المختص للقيام بكل الأشغال والإستمارات الخاصة بالغاز فقط كما تعمل على صيانة الصدامات الغاز و قياس التوترات القنوات الفولاذية

5- قسم إستغلال الكهرباء: وهو القسم المكلف بتوزيع الكهرباء والعمل على توسيع الشبكة الكهربائية وتوصيلها إلى أبعاد الحلول، وقسم الترا متانت وتنقيد الإستثمارات في مجال الكهرباء والغاز وهو القسم المخصص لدراسة مختلف الإستثمارات في مجال الكهرباء والغاز والقيام بعروض إستثمارية للمقاولين بغرض توسيع الشبكة وإيصالها إلى كل الزبائن.

6- قسم المالية والمحاسبة : يعتبر منه لقسم من أهم أقسام الما- يرية حيث يحتوي على عدة مصالح و تتمثل مهامه في التسيير المالي للشركة والسهر على تسديد ديون الشركة مقابل تحقيق أرباح لها بالإضافة إلى متابعة الماما خيل الشهرية للبنات وحساب البريد ومراقبة كل عمليات الجرد الفصلية والسنوية وتحضير الميزانية في شهر جوان و مراقبة وتحليل الصنا- وقت ،مراقبة أجور العمال، مراقبة كل العمليات التي تجري في دفتر اليومية والميزانية.

7- قسم الموارد البشرية : يقوم هذا القسم بالسهر على إعماله اد إستغلال الأجر وكل العناصر المتعيرة ومعالجة الشكاوي، القيام بمخططات التكوين في كل منة وكذلك التنسيق

ومراقبة مختلف النشاطات الإدارية وتسيير المستخذمين مثل: التوظيف ،التوجيه، التكوين النقل والمشاركة في تطبيق مختلف مخططات الموارد البشرية، تحليل وتقييم حاجات العامل في التكوين.

8- مهندس الأمن: يقوم بمتابعة حوادث العمل المهنية والأشخاص المدنيين، ووضع لوحات المعلومات والتقارير للمديرية، نشر الملصقات للحوادث النموذجية وممارسة وضمان أمانة جدة وقاية والأمن الوحدة و متابعة التوجيهات.

9- مصلحة الأمن الداخلي: مساعدة المدير في تنسيق القرارات والإجراءات المناسبة للأمن الداخلي والسهر على مطابقة مخططات الأمن الداخلي لكل البنية التحتية للميا. يرية والتحقق من وجود الوسائل التقنية للحماية ومراقبة أعوان الأمين الله احيي.

10-مصلحة الإتصالات: تقوم هذه المصلحة بتمثيل المديرية العامة على المستوى المحلي وذلك من خلال تنظيم حملات إسلامية وتحسيسية حول المواضيع التي تخص نشاطات المؤسسة، وتحسين الزبائن حول مخاطر إستعمال الكهرباء والغاز تحسين صورة المؤسسة (على مستوى الإعلام الصحافة والإذاعة) من خلال الرد على المقالات المسيئة للمؤسسة وحضور بعض الحصص الإذاعية والمشاركة في إصدار المحلة الخاصة بالمؤسسة.

11-مصلحة الأعمال القانونية : تقوم هذه المصلحة بالنظر في المنازعات القانونية التي تكون المديرية طرفا فيها. 12 -فرع الوسائل العامة : هو فرع يتكفل كراء اخلات الإستعمالها كوكالات تجارية. : توفير النقل للعمال

بدنوه - التعامل مع موردي الشركة .

13-قسم تسيير أنظمة الإعلام الآلي: يعتبر هذا القسم من أهم أقسام المديرية فهو :

- يقوم بنقل المعلومات فيما بين الأقسام.

- . يقوم بإدخال إضافات فيما خص شبكة الإعلام الآلي والمعلوماتية، إصلاح أجهرة الكمبيوتر، التكفل بكل و مسائل الإعلام الآلي

- طباعة القوائم المالية.

المطلب الثالث : مهام واهداف مديرية توزيع الكهرباء والغاز لولاية عين تموشنت .

1- مهام مديرية توزيع الكهرباء والغاز لولاية عين تموشنت .

-ضمان الأمن والوقاية الموحية

- صيانة وتنمية شبكة توزيع الكهرباء و الغاز

- توزيع أشغال الكهرباء والغاز .

-تصليح وصيانة المولدات الكهربائية

- إستغلال الكهرباء والغار,

- مواكبة التكنولوجيا الجديدة و إستغلال الشبكة .

- تقوم بالتصويبالا بت الضرورية لتنفيات المشاريع

- تشارك في تح. بل المقاييس التي تنطبق على العتاد والتجهيرات ولا سيما منها برامج التسيير الكهربائي والتوزيع العمومي للغاز.

-تعد- السياسة التجارية و تنقيد ها وفق الشروط العامة .

-تشع تطورات لكل منشأ والتجهيرات و الهياكل القاعادية والضرورية لأداء مهامها .

2-أهداف مديرية توزيع الكهرباء و الغاز لولاية عين تموشنت .

-التجميل والرفع من جودة خدماتها.

- تطبيق الجودة في مجالات التسيير وإدارة الأعمال.

-العمل على تقليص التكاليف.

- التنمية الإقتصادية والإجتماعية للبلاد.

- المساهمة في تجسيد السياسة العلاقوية الوطنية التي ترقى إلى مستوى برامج الإنجاز الهامة في مجال الإنارة الريفية والتوريع العمومي للغار التي سمحت برفع نسبة التعصية

-تطوير شبكات الكهرباء والغاز حيث يسمح بربط زبائن جاد به .

المبحث الثاني : دراسة صفقة لشركة سونلغاز عين تموشنت

المطلب الأول: انجاز صفقة لشركة سونلغاز عين تموشنت

انجاز منشاة كهربائية(خط كهربائي ضعيف التوتر /BT خط كهربائي متوسط(MT

بعد أن يعتمد عقد التسيير و يوقع من طرف مدير التوزيع والسيد المدير العام للغرب تقوم مصلحة الاستغلال الكهرباء أو الغاز بالمديرية لإعطاء إشارة انطلاق انجاز الأشغال كخطوة أولى.

اما الخطوة الثانية فيبعث الملف إلى قسم الدراسات و تنفيذ الأشغال للقيام بإعداد المخطط الدراسي للمشروع (plan d'étude) و إعداد التقدير الكمي للمنشأة يقوم قسم الدراسات و تنفيذ الأشغال بإرسال ملف المشروع مصلحة الاستثمار و الصفقات.

تقوم مصلحة الاستثمار و الصفقات بإعداد ملف الصفقة استنادا إلى عقد التسيير, ويكون دلك إعداد دفترالشروط.

ترسل ملف الصفقة (دفتر الشروط +البطاقة التقنية موضوع الصفقة) إلى لجنة الخبراء. ثم يرسل ملف الصفقة (دفتر الشروط +البطاقة التقنية موضوع الصفقة+راي لجنة الخبراء) إلى لجنة الصفقات لجنة الصفقات تقوم باعتماد دفتر الشروط بإصدار تأشيرة المطابقة Visa) (Conformeوترسلها الى مصلحة تسيير الاستثمار و الصفقات.

مصلحة تسيير الاستثمار و الصفقات تقوم بإعلان المناقصة بنشرة الصفقات الخاصة بقطاع الطاقة و المناجم.BAOSEM وتعلم لجنة فتح الاظرفة COP و لجنة اعتماد النتائج CEO ببرمجة مناقصة(دفتر الشروط+تأشيرة المطابق+نسخة عن الإعلان الصادر ب .(BAOSEMبعد فتح الاظرفة يبلغ المصلحة المتعاقدة بالنتائج بواسطة محضر فتح الاظرفة والتي تقوم بمراجعة النتائج.

فادا أعلنت المناقصة عديمة الجدوى Infructueuse تعلن النتائج في BAOSEMويعاد اعلان المناقصة من جديد.

أما ادا كانت النتائج ايجابية تمنح الصفقة للشركة (أ) تعلن أيضا النتائج في BAOSEM وهدا ما يعرف ب المنح المؤقت للصفقة Avis d'attribution du marché

بعد استنفاد اجل الطعن (10) أيام ادا كان هناك طعن فيحول الملف ال لجنة دراسة الطعون CDRAOU بعدها تقوم شركة (أ) بإعداد عقد الصفقة مرفقا بنسخة عن المنح المؤقت للصفقة ومحضر الاظرفة إلى لجنة الخبراء لإبداء الرأي ليحول الملف مرة ثانية الى لجنة الصفقات لاعتماد الصفقة ومنح التأشيرة التي تكون الادن بتوقيع الصفقة بين الطرفين.

تستدعي شركة سونلغاز المتعهد (أ) للتوقيع على العقد و استلام أمر تنفيذ الأشغال وإلزامه بتقديم كفالة حسن التنفيذ و تقوم بإرسال نسخة عن أمر تنفيذ الأشغال الى قسم الدراسات و تنفيد الاشغال من اجل بداية التنفيذ .

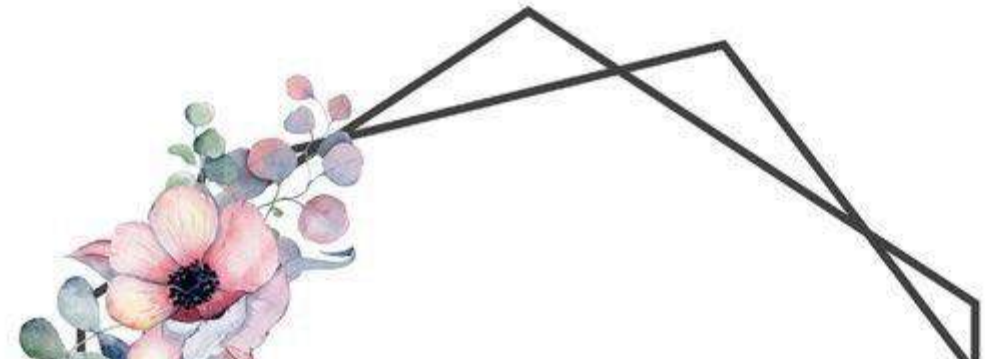

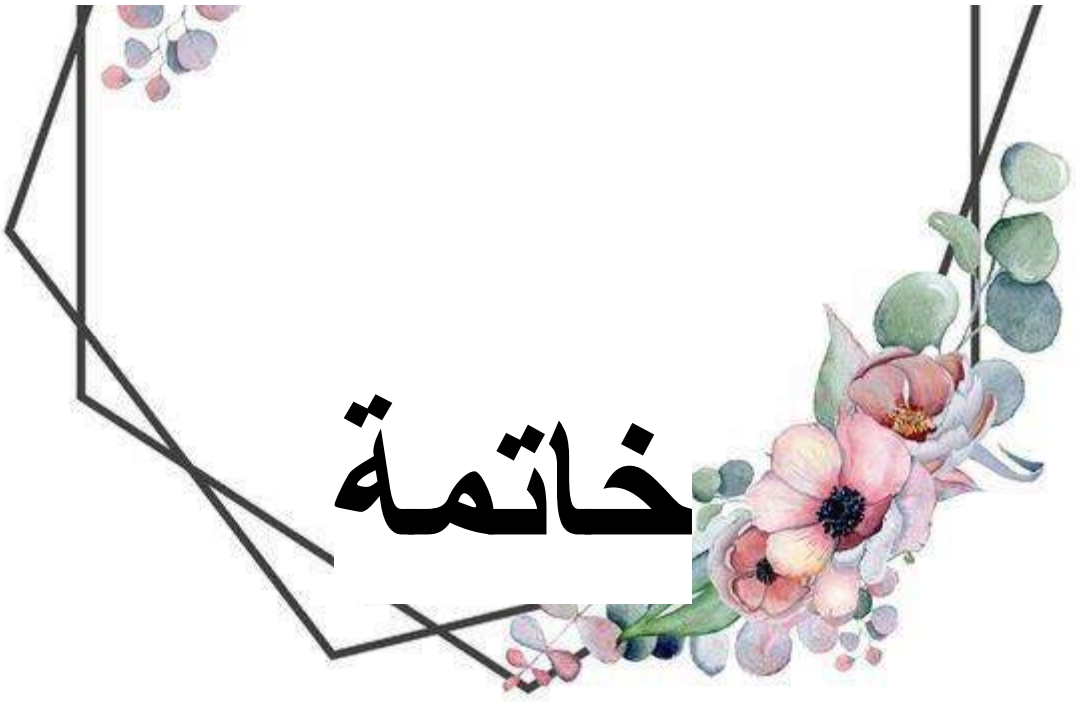

خاتمة

خاتمة :

من خلال ما سبق ذكره في بحثنا الذي يدور حول آليات الرقابة على الصفقات العمومية تطرقنا إلى نظرة شاملة حول الصفقات العمومية و المراحل التي يمر بها لانجازها ثم قمنا بتسجيد الدراسة النظرية على ارض الواقع من خلال إعدادنا لدراسة تطبيقية تتمثل في دراسة حالة شركة سونلغاز بعين تموشنت لإتفاقية و بهذا نكون قد تطرقنا إلى كيفية إبرام الصفقة العمومية مع شركة سونلغاز عين تموشنت وتعرفنا على مدى نجاعة الرقابة الصفقات العمومية في شفافية الصفقة وإعدادها بشكل صحيح دون سوء التصرف في المال العام الذي شرع المشرع الجزائري عدة قوانين و قام بعدة تغييرات فيها حفاظا على ذلك، إلا أن هذه التعديلات قد تكون سلاح عدو في رأس الدولة لأنها تنفر المستثمر الأجنبي وتعقد الإجراءات فعلى المشرع الجزائري التدخل ومحاولة تبسيط الإجراءات ليعيد توازن قانون الصفقات.

النتائج المتوصل إليها :

- ✓ إن الصفقات العمومية آلية من الآليات المهمة لتلبية حاجيات مختلف المرافق الاقتصادية ،الاجتماعية والثقافية التي تخدم المواطن وتساهم في تحقيق التنمية المحلية .
- ✓ الصفقات العمومية لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة فقط لتحقيق أهدافها، وإنما تتطلب إلى جانب ذلك إدارة كفؤة وفعالة وجهاز مؤهل ومدرب ،ومساندة حكومية وشعبية ومخلصة .
- ✓ إن مراجعة المشرع لتنظيم الصفقات من فترة لأخرى قد يعبر عن محاولة لسد الثغرات والنقائص التي تصطدم بها اللجان الرقابية أثناء ممارستها لعملها الرقابي، وقد يكون ذلك إدراكا منه لتفادي استغلال الوظيفة للنفوذ والتلاعب بالمال العام.
- ✓ كما شمل قانون الصفقات تغيرات وهذا بغرض منح تسهيلات تهدف إلى تذليل العقبات التي تعيق السير الحسن لمشاريع الدولة خاصة تلك المتصلة مباشرة بحياة المواطنين، من بينها أخذ الإجراءات والتدابير اللازمة من اجل تسهيل منح الصفقات لصالح المؤسسات العمومية.

وبالرغم من أن المشرع أصاب في بعض النقاط إلا انه في الجانب التطبيقي والعملي لا زال المعنيون بالأمر يعانون من بعض الثغرات و النقائص.

قائمة المصادر و المراجع

الكتب

1. سلامي ميلود ولكحل شهرزاد: ب الصفقات العمومية الجهود الوطنية في مكافحته"،مجلةالباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 2،جامعة باتنة 1، 2021

2. غانس حبيب الرحمان، "تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي .استجابة لتحديات الدولة الراهنة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، 2016.
3. فاطيمة عاشور، طرق إبرام الصفقات العمومية ضمانة قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية، الدراسات القانونية،المجلد ،4العدد ،1جانفي ،2018لسبر السيادة والعولمة-جامعة المدية، الجزائر

مذكرات جامعية :

4. إسماعيل هبة،"تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها "، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون العام والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، 2017..
5. تازي ميلود، تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن باديس – مستغانم، 2020.
6. تياب نادية، "أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية "، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
7. رحمة زيوش،" الميزانية العامة للدولة في الجزائر"رسالة لنبيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2011.
8. رقاقدة عمار، " الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية "، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2015،.
9. الزهرة بغو، "آليات الكشف و التحري عن جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري "، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، سنة 2017 - 2018 .

10. العايب فتحية وقحام مديحة،الإجراءاتالمحاسبيةالمتعلقةبتنفيذالصفقاتالعموميةفيالجزائردراسةحالة– مديريةالمواردالمائية–جيجل ، مذكرة ماستر،كليةالعلومالاقتصاديةوالتجاريةوعلومالتسيير، جامعةمحمدالصديقبنيحي– جيجل -، 2020.

11. عباس زواوي، "آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية "، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012- 2013.

12. مبروكي مصطفى، الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية " مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014،

مجلات :

13. . عاقلي فضيلة، "النّظام القانوني للصفقات العموميةودوره في تسيير المال العام"،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد، المركز الجامعي لتمنغاست،2015.

14. . عصام صياف و يوسف مرغم،"معاييرتحديدمفهومالصفقةالعموميةفيالتشريعالجزائري."، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 6-، 2016.

15. عيشة خلدون، بولرباح حمايدي، طرق إبرام الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم ،15-247مجلة العلومالقانونية والاجتماعية، العدد، 10جوان 2018،جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر.

16. الكاهنة زواوي، " إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247، مجلةالشريعةوالاقتصاد، العدد 2، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية_ قسنطينة،2017.

17. الامين خلوفي، نبيل وعلي، "المركز القانوني للمفتشية العامة للمالية في الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام ، تخصص قانون العمليات الإقليمية و الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، سنة 2016.

المراسيم :

المادة 14 من المرسوم التنفيذي 92-414. المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها من الجريدة الرسمية، العدد 82. الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1992

أنظر المواد 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر، عدد 50، بتاريخ 07/09/2008

أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 02- 195 المؤرخ في 01 جوان 2002 المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء "سونلغاز" ج ر، العدد 39، بتاريخ 02 جوان 2002.

أنظر المادة 3 من الأمر رقم 95/20، المؤرخ في 17 /07/ 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، عدد 39، بتاريخ 23/07/1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/02 المؤرخ في 26/08/2010، ج ر، عدد 50، بتاريخ 01/09/2010

القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 35.

الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد ،50التاريخ: ،16/09/2015مرسوم رئاسي رقم 247-15المتعلق بالصفقاتالعمومية وتفويضات المرفق العام بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

شيخ عبد الصديق،" رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية"، أعمال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 20 ماي 2013، .